

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

اختصاص محكمة النقض بالفصل في الدعوى الجنائية حال نقضها للحكم في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الأستاذ الدكتور/ رامي متولي القاضي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤ م

اختصاص محكمة النقض بالفصل في الدعوى الجنائية حال نقضها للحكم في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري

الأستاذ الدكتور/ رامي متولي القاضي *

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تناول التعديلات التي أقرها المشرع المصري بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على اختصاص محكمة النقض ووظيفتها، وتناول موقف الفقه الجنائي والقضاء منها، وتحليل هذه التعديلات وبحث أثرها في تحقيق هدفها في تقليل أمد التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة. **المنهج:** سيستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي الذي يستهدف تحليل نصوص القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق باختصاص محكمة النقض بالفصل في الدعوى الجنائية وبحثها بحثاً دقيقاً مستوفياً وإظهار مكامن الخلل فيها. **النتائج:** انتهت الدراسة إلى أهمية النظر في تعديل القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والعودة للأصل المطبق قبل ذلك في ضوء تقنين المشرع المصري نظام استئناف أحكام الجنايات بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، فضلاً عن ضرورة زيادة أعداد قضاة محكمة النقض ودوائرها حتى تتمكن المحكمة من أداء دورها المناط بها قانوناً. **الخاتمة:** خلصت الدراسة إلى أهمية الدور القضائي الذي تمارسه محكمة النقض في النظام القضائي المصري باعتبارها أعلى محكمة في درجات القضاء الجنائي، وكذلك الدور المهم الذي تباشره كمحكمة قانون تتولى مهمة الإشراف على المحاكم في التطبيق السليم لأحكام القانون وتوحيد المبادئ القضائية، وأهمية تفرغها لهذا الدور المهم في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية التي أجازت استئناف أحكام الجنايات في النظام القضائي المصري.

الكلمات المفتاحية: محكمة النقض - اختصاص محكمة النقض - نقض الحكم

الجنائي - الفصل في الدعوى الجنائية.

* أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة - جمهورية مصر العربية.

الإيميل: dr.ramy_alkady@yahoo.com

- تُسَلَّم البحث في: ٩/١٠/٢٠١٩، أُجيز للنشر في: ٥/٧/٢٠٢٠.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٣٦٦

مقدمة

التعريف بموضوع الدراسة وأهميتها

يعمل قانون الإجراءات الجنائية على تحديد الكيفية التي تمكن المجتمع من اقتضاء حقه في العقاب، من خلال تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية التي تتضمن الأنشطة التي تباشرها سلطات الدولة، منذ وقوع الجريمة والعلم بارتكابها، مروراً بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات والمحاكمة، وإنهاءً بصدور حكم قضائي في الدعوى، وتنفيذ العقوبات المقضي بها فيها، وهو ما يشكل منظومة العدالة الجنائية، ولا شك في أن هذه الإجراءات تستغرق وقتاً من الزمن، وهذه المدة إن طالت بسبب بطء إجراءات التقاضي تصيب العدالة في مقتل، وتنتهك حقوق الإنسان، إلا أن هذه الإجراءات الجنائية، وبصفة خاصة إجراءات التحقيق والمحاكمة أقرنها المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية لتحقيق المحاكمة المنصفة للمتهمين.

وقد أسفر الواقع العملي في الكثير من الأحيان عن بعض الأسباب التي تعيق تحقيق العدالة الناجزة، ومن أبرز هذه الأمور: تطور صور الجريمة، وظهور أنماط مستحدثة منها، وكثرة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وطول مدد نظرها، بالنظر إلى قلة أعداد القضاة، جميع هذه الأسباب أسهمت في بطء إجراءات التقاضي، وصعوبة تحقيق العدالة الناجزة، ومن ثم نجد العديد من القضايا التي يستغرق نظرها عدداً من السنوات دون الفصل فيها، وهو ما يصيب الأفراد بالإحباط نتيجة تأخر تحقيق العدالة.

وعلى الرغم من تبني المشرع المصري لعدد من الأنظمة الإجرائية لإنهاء الدعوى الجنائية، كالصلح والتصالح والأمر الجنائي، إلا أن نظام العدالة الجنائية مازال يعاني مشكلة البطء، وهو ما دفع بالكثيرين إلى المناداة بضرورة إجراء العديد من التعديلات التشريعية بقانون الإجراءات الجنائية الحالي لتحقيق العدالة الناجزة والتوافق مع أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ونظراً لطول أمد التقاضي وإجراءات المحاكمة الجنائية في العديد من القضايا الجنائية المهمة، ومنها القضايا الجنائية التي اتهم فيها رموز النظام السابق والأسبق وقضايا الإرهاب التي كانت تستغرق العديد من السنوات، فقد أصدر المشرع الجنائي القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧، والذي تضمن عدداً من التعديلات التي تستهدف

تقصير أمد التقاضي، من أبرزها على الإطلاق تعديل نظام الطعن بالنقض في مواد الجنائيات^(١).

فمن ضمن الأمور التي يتحدث عنها الجميع هي طول إجراءات المحاكمة الجنائية؛ إذ يستغرق نظر القضايا الجنائية مُدداً طويلاً، تشمل إجراءات المحاكمة الجنائية مروراً بإجراءات الطعن على الأحكام التي قد يكون الغرض منها في بعض الأحيان إطالة أمد التقاضي من جانب دفاع المتهمين، ومن ثم كانت هناك بعض الدعوات التي استجاب لها المشرع الجنائي لتقصير أمد التقاضي، من بينها قصر إجراءات الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض، من خلال تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن في الأحكام لجعل اختصاص محكمة النقض كمحكمة موضوع، تتولى نظر الدعوى في حال نقض الحكم، تعديلاً للوضع السابق الذي كان يتمثل في إحالتها للدعوى لمحكمة الاستئناف لإعادة نظرها أمام دائرة أخرى؛ إذ كان يطعن في الحكم بعد ذلك بالنقض، فإذا ارتأت محكمة النقض نقض الحكم للمرة الثانية كانت تنظر الدعوى كمحكمة موضوع، ومن ثم جاءت الإجراءات الأخيرة لاختصار هذه الإجراءات من خلال اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع من أول مرة في حال نقضها للحكم.

والواقع أن التعديلات الأخيرة لم تلق القبول من أحد جوانب الفقه الجنائي، كما أن بعض الأحكام تشير إلى تردد من جانب القضاء في قبول هذا التعديل، بالنظر إلى أن هذا الأخير لم يراع الوظيفة الأصلية لمحكمة النقض كمحكمة قانون تراقب المحاكم

(١) تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية عملت على وضعه وزارة العدل من خلال الدعوة لعقد مؤتمر لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، تناول العديد من الموضوعات التي تستهدف تقليل المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، بمشاركة أساتذة القانون الجنائي بالجامعات المصرية والقضاة والمحامين وممثلي جهات إنفاذ القانون، وقد تم طرح هذا المشروع للنقاش المجتمعي من خلال مجموعة من الجلسات التي عقدت بمقر مجلس النواب المصري، تمهيداً لمناقشته خلال الجلسات العامة بالمجلس، ومن أبرز الأفكار التي كانت مطروحة أمام دائرة النقاش تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع في حال نقض الحكم الجنائي لأول مرة، وكذا تقرير سلطة تقديرية للقاضي في سماع الشهود، وتفعيل نص الدستور الخاص باستئناف أحكام محاكم الجنائيات، وتقرير نصوص لحماية الشهود، والتوسع في تطبيق بدائل الدعوى الجنائية، وقد أسفرت هذه الجهود عن وضع مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ والذي شمل تغيير (٢٧٠) مادة من بين (٥٦٠) مادة هي أصل عدد مواد القانون من بينها استبدال (١٥٠) مادة واستحداث (٤٤) مادة.

في تطبيقها للقانون، فهي ليست محكمة موضوع تتولى التحقيق في الدعوى ونظرها، فهي قمة القضاء العادي.

٢ - **أهداف الدراسة وتساؤلاتها:** تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التعديلات الأخيرة التي أقرها المشرع المصري على اختصاص محكمة النقض ووظيفتها، ودراسة موقف الفقه الجنائي والقضاء منها، وتحليل هذه التعديلات وبحث أثرها في تحقيق هدفها في تقليل أمد التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

٣ - **صعوبات الدراسة:** تتبلور أبرز الصعوبات في حداثة موضوع الدراسة، وقلة كتابات الفقه فيه بالنظر إلى التغيير الكبير الذي تحدثه في اختصاص محكمة النقض، وتحولها من محكمة قانون تتولى توحيد المبادئ القانونية إلى محكمة موضوع ثاني أو ثالث درجة في حال نقضها للحكم، وهو ما يشكل تحولاً جذرياً في وظيفتها.

٤ - **خطة الدراسة:** نتناول موضوع الدراسة من خلال التطرق إلى التعريف بدور محكمة النقض، وفحوى التعديل الأخير للقانون على اختصاصها، وموقف الفقه والقضاء من التعديل الأخير، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** التعريف بدور محكمة النقض واختصاصها في أحكام القانون ١١ لـ ٢٠١٧.

- **المطلب الثاني:** موقف الفقه من التعديل الجديد.

- **المطلب الثالث:** موقف القضاء من التعديل الجديد.

المطلب الأول:

التعريف بدور محكمة النقض واختصاصها

في أحكام القانون ١١ لـ ٢٠١٧

أولاً- التعريف بمحكمة النقض: تعد محكمة النقض قمة القضاء العادي في مصر، وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وقضاة النقض. وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز

عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة بها^(٢). وتصدر الأحكام من خمسة قضاة (م ٣ س.ق). وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها (م ١/٤ س.ق).

والجدير بالذكر أن محكمة النقض تعد درجة أعلى من محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية^(٣)، وليس الهدف منها جعل التقاضي على ثلاث درجات، فهي ليست درجة من درجات التقاضي^(٤)؛ إذ إن التقاضي على درجتين فقط، ابتدائية واستئنافية، وليس على ثلاث درجات.

اختصاص محكمة النقض: تختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية ومحاكم الجنايات، وهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع^(٥)؛ إذ تختص بالرقابة على مدى التزام المحاكم الجنائية بالتطبيق السليم للقانون؛ إذ تنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية على أن يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية يختص باستخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها^(٦).

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، ١٩٩٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٢٦٣؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ط ٨، ص ١٣٧١.

(٣) باستقراء النظم القضائية المقارنة بالنسبة إلى المحكمة القضائية العليا، نجد أن هناك نموذجين: الأول هو النموذج البريطاني ممثلاً في المحكمة العليا Supreme Court of the United Kingdom والتي تعد كدرجة ثالثة للتقاضي، أما النموذج الآخر فهو النموذج الفرنسي ممثلاً في محكمة النقض ومثالها في فرنسا ومصر؛ وتختص هذه المحكمة أساساً بمراقبة صحة تطبيق القانون والسعي نحو الوصول إلى وحدة التطبيق القضائي وتطوير تفسير قواعد القانون. انظر: د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص ٥٦٨-٥٧١؛ وللمؤلف ذاته: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٧٤.

(٤) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، ٢٠٠٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٧.

(٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥٣؛ د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٦؛ د. عوض محمد: تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض، ج ٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٩، ط ١، ص ٨.

(٦) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧.

والطعن بالنقض يندرج ضمن طرق الطعن غير العادية^(٧)؛ إذ هو لا يخول لمحكمة النقض سوى إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى وذلك دون موضوعها^(٨)، ويبدو هذا واضحاً من اختلاف وظيفة محكمة النقض عن وظيفة المحكمة الاستئنافية، فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث حكم محكمة أول درجة -أو ما يعرف بالمحكمة الابتدائية- لتراقب مدى صحته أو عدالته، وإنما هي تبحث القضية التي كانت أمام محكمة أول درجة، فهي تعيد بحث القضية من جديد، ولهذا فإن القضية -على الرغم من وجود درجتي التقاضي - فهي القضية نفسها؛ أي تُطرح القضية على محكمة الاستئناف برمتها مرة أخرى (وهو ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف)، مع الوضع في الاعتبار بأن محكمة الاستئناف تتقيد بحدود ما استؤنف من الحكم إذا كان الاستئناف مقدماً من المتهم.

والوضع ليس كذلك بالنسبة إلى محكمة النقض، فمحكمة النقض لا تنظر القضية مرة أخرى، وإنما هي تراقب صحة تطبيق القانون -سواء القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي- بوساطة الحكم محل الطعن، إذ إن وظيفة محكمة النقض تنحصر في بحث صحة الحكم ذاته ومدى مطابقته للقانون، أي أنها «تحاكم الحكم ذاته» ولا تنظر النزاع برمته؛ إذ إن محكمة النقض لا تنظر إلا أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون دون نظر المسائل الموضوعية^(٩)، وهو ما سبق أن أفصحت عنه

(٧) أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها أن طرق الطعن في الأحكام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها وأوثق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها. انظر: دستورية عليا في ١٩٩٥/٨/٥ في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، ص١٠٦، مشار إليه لدى د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص٥٦٣.

ومن الفقه الجنائي: انظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٥٣.

(٨) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٥٣؛ د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٥، ١٩٩١، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، ص٥٧١؛ د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٧.

(٩) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٥٣؛ د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٨٠ وما بعدها؛ د. دعوض محمد: المرجع السابق، ص٨؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٦٩.

محكمة النقض بأنها لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، ذلك بأنها تعد درجة استثنائية محضة ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون وليست درجة استثنائية تعيد عمل قاضي الموضوع فتتظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل، وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة^(١٠).

وفي حكم آخر قضت بأن: «الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع»^(١١).
في حين أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على قيمة محكمة النقض- بقولها: أنه حين تتصدر التنظيم القضائي وتحتل القمة من مدارجه محكمة تعلق المحاكم الدنيا وتكون ولايتها مقصورة على الفصل في مسائل القانون لتعويضها يتوافر التعدد في درجات التقاضي^(١٢).

(١٠) قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنها لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا؛ فهي مكلفة بأن تأخذ ما أثبتته قاضي الموضوع لا عقاب عليه، أو أن هذا القاضي أخطأ في وصف ما أثبتته فطبق مادة ليست هي المنطبقة، أو أنه أهمل إجراء من الإجراءات القانونية الأساسية التي بدونها تفسد المحاكمة، أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع، أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلاً، مع أنه عاقب عليه على اعتبار ثبوت هذا الذي أهمله، أو غير ذلك مما يخالف نصاً صريحاً في القانون أو مبدأ قانونياً متفقاً عليه- إن وجدت محكمة النقض شيئاً من تلك الأمور أو أضيائها التي تأتي مخالفة للقانون، فهناك فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبتته قاضي الموضوع، أما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت، أو من عدم إحسان القاضي تقديرها، أو من عدم الدوران مع الدفاع في كل منحي ومسلك من مناحي أقواله ومسالكها، والإجابة في حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بياناته واستنتاجاته- إلا ما كان طلباً صريحاً مأموراً قانوناً بإجابته أو رفضه رفضاً مسبباً- فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة؛ ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استثنائية تعيد عمل قاضي الموضوع فتتظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل، وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة، وإنما هي درجة استثنائية محضة ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون. انظر: نقض ١٧/١/١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ١٤١، رقم ١١٥، مشار إليه لدى د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥٤؛ د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ٨، ٩.

(١١) انظر: نقض ٣/١/١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٤، ص ٢٥، مشار إليه لدى د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥٣.

(١٢) انظر: دستورية عليا في ١٩/٦/١٩٩٣ في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٥، المجلد الثاني، ص ٣٨٢، مشار إليه لدى د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٦٨-٥٧١.

مدى الحاجة إلى وجود محكمة عليا تتولى توحيد المبادئ القانونية:
يبرز الفقه الجنائي^(١٣) أهمية دور محكمة النقض كمحكمة عليا، تتولى مهمة توحيد المبادئ القانونية التي تنظم عمل المحاكم، ومن ثم فأهمية وجود محكمة النقض كمحكمة قانون ترجع إلى وحدة القانون الذي تطبقه المحاكم، وأن تفسير القضاء له من الواجب أن يكون موحداً، حتى لا تختلف حظوظ المتقاضين ومصائرهم باختلاف قضاتهم واختلاف تفسيرهم للقانون الذي يطبقونه عليهم، ومن ثم اقتضت الضرورة وجود محكمة عليا تتولى الرقابة على أحكام القضاء، وتوحيد المبادئ القانونية لكي يقتضي بها القضاة في أحكامهم، وقد اقتضت الضرورة أن تكون هذه المحكمة واحدة، وكان هذا السبب في إنشاء محكمة النقض كمحكمة قانون لا محكمة موضوع.

الطعن بالنقض في مواد الجنايات: القاعدة في الطعن بالنقض في مواد الجنايات أن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون تنظر الطعن، فإذا وجدت سبباً لنقض الحكم من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نقضته، وأعدت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مشكلة من قضاة آخرين، ويجوز عند الاقتضاء إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى (م ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض «قبل تعديلها»)^(١٤).

وإذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع^(١٥)، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت (م ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض «قبل تعديلها»)^(١٦).

(١٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥٦؛ د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ٨؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٧٦.

(١٤) كانت المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه: «إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبيّنة بالمادة ٣٠ تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية في المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى. وإذا كان الحكم المنقوص صادراً من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات في جنحة وقعت في جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة».

(١٥) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٦٩.

(١٦) كانت المادة (٤٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه: «إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت».

على أن المشرع في أحوال محددة - إذا كان الطعن مقبولاً ومبنيّاً على مخالفة القانون أو على الخطأ في تأويله- أناط بمحكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، دون أن يعني ذلك تخويلها مناقشة الموضوع^(١٧).

ومفاد ذلك أن محكمة النقض لا تتحول إلى محكمة موضوع إلا بعد نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية؛ أي الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد نقضها للمرة الأولى، وتلك ضمانات مهمة كانت مقررة للمحكوم عليه في جناية؛ إذ كانت تتيح له أن يحاكم مرة ثانية أمام دائرة جديدة غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهو ما كان يشكل كذلك ضمانات تعوض المتهم بجناية عن عدم وجود طعن بالاستئناف في الجنايات.

ويبرر الفقه الجنائي^(١٨) أساس تقرير اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع أن هذا الخروج عن الاختصاص الأصيل لمحكمة النقض كمحكمة قانون هو من قبيل الاستثناء، وذلك للضرورة القصوى، ومن ثم لا يجوز للمشرع - من باب الملاءمة التشريعية- رغبة في تحقيق سرعة الفصل في القضايا وتجنباً لإطالة أمدها، أن يقرر تخويل محكمة النقض كلما نقضت حكماً مطعوناً فيه أمامها أن تفصل هي في موضوع الدعوى؛ لأنها بذلك تتصدى للموضوع بغير ضرورة قصوى، وتنقلب عندئذ محكمة استئناف؛ أي درجة من درجات التقاضي، ثانية أو ثالثة، فالمشرع الجنائي حينما عهد لمحكمة النقض بنظر الموضوع بعد نقضها للحكم لثاني مرة خروجاً على الأصل العام كمحكمة قانون، كان ذلك لضرورة قصوى مؤداها: عدم تأييد دعاوى؛ ذلك أنه لو اقتصر دور محكمة النقض كلما نقضت حكماً لبطلان وقع فيه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي سبق لها الفصل فيها لتحكم فيها من جديد، فمن المحتمل أن تصر محكمة الإعادة على رأيها وتتمسك بما قضت به في حكمها المنقوض فتقضي به مرة أخرى.

ولهذا السبب خرج المشرع على هذا الأصل، بأن عهد إلى محكمة النقض بأن تتولى بنفسها تحقيق وقائع الدعوى كمحكمة موضوع على نحو ما هو متبع أمام هذه المحاكم، ثم تنزل عليها بعد ذلك حكم القانون الصحيح، تجنباً للدوران في حلقة

(١٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٧٦.

(١٨) د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ٩، ١٠.

مفرغة من الإجراءات، وتفادياً لتأييد الدعوى وعدم حسمها بحكم بات^(١٩)؛ إذ يترتب على عدم تخويلها هذه السلطة تأييد الدعوى، وهو ما يتعارض مع الغاية من إنشاء محكمة النقض، فهي لم تنشأ إلا لحسم الخصومات وتجنب تأييدها^(٢٠).

وقد ترتب على جعل محكمة النقض لا تتحول إلى محكمة موضوع إلا بعد نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية طول أمد التقاضي في مواد الجنايات؛ فقد كانت بعض القضايا تتم على ثلاث مرات: الأولى أمام محكمة الجنايات، ثم الطعن على الحكم أمام محكمة النقض، ثم إعادة الإجراءات في الدعوى ذاتها أمام دائرة أخرى من دوائر الجنايات، ثم الطعن للمرة الثانية على الحكم الجديد أمام محكمة النقض، وإعادة إجراءات المحاكمة للمرة الثالثة أمام محكمة النقض كمحكمة موضوع وهو ما كان يستغرق عدة سنوات للفصل في القضية الواحدة.

صدر القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ وأثره في تعديل اختصاص محكمة

النقض: لا شك في أن النصوص القانونية المشار إليها كانت تؤدي إلى إطالة إجراءات المحاكمة الجنائية في مواد الجنايات، لأن المحكمة الجديدة التي تنظر الدعوى بعد نقض الحكم، تعيد تحقيقها مرة أخرى، وتعيد جميع إجراءات التحقيق النهائي من جديد، ولذلك نادى البعض بإمكان تصدي محكمة النقض لنظر الدعوى كمحكمة موضوع من أول مرة بدلاً من إحالة القضية مرة أخرى لمحكمة الجنايات، توفيراً للوقت المهدر في إعادة إجراءات المحاكمة أمام دائرة أخرى من دوائر الجنايات، وهو ما أخذ به بالفعل المشرع المصري بموجب أخذ القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والذي تضمن تعديلاً للمادة (٣٩) من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض خول بمقتضاه محكمة النقض بنظر القضية كمحكمة موضوع في حال نقضها الحكم لأول مرة، وهو ما سيؤدي إلى تقليل أمد التقاضي في قضايا الجنايات بشكل كبير.

وتنص المادة المذكورة على أنه: «إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

(١٩) المرجع السابق، ص ٩.

(٢٠) الموضوع السابق.

وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنتقض المحكمة الحكم وتتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً.

واتساقاً مع هذا الدور الجديد لمحكمة النقض، والذي تتحول به إلى محكمة موضوع بعد نقض الحكم الجنائي للمرة الأولى، فقد عدلت المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تجيز للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، عند نظر الموضوع، بناء على الطعن في المرة الثانية، حق التصدي وإقامة الدعوى، إذا رأت أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، على النحو المقرر لمحكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

فالمادة ١٢ إجراءات جنائية - بعد تعديلها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ - صارت تنص على أنه: «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى، طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها».

ويعني ذلك أن محكمة النقض، عندما تتحول إلى محكمة موضوع بناء على الطعن في المرة الأولى، يكون لها أن تحاكم متهمين لم يحاكموا أمام محكمة الجنايات، أو تحاكم المتهمين الذين حاكمتهم محكمة الجنايات عن وقائع جديدة لم تعرض عليها أو عن جناية أو جنحة جديدة مرتبطة بالتهمة الأصلية التي نظرتها محكمة الجنايات، وبذلك تجرى المحاكمة أمام محكمة النقض للمرة الأولى لمتهمين جدد أو لوقائع جديدة لم تعرض على محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، وفي هذه الحالة فإن محكمة النقض، التي هي في الأصل محكمة قانون، تتحول إلى محكمة أول وآخر درجة في الموضوع.

كما تم تعديل المادة (٤٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي تتضمن الحالة الوحيدة لإعادة القضايا للمحكمة السابقة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ إذ تلزمها المادة المعدلة بأن تعيد القضية إذا قبلت دفعاً قانونياً مانعاً من سير الدعوى أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وترتب عليه منع السير في الدعوى، وذلك مع إلزام محكمة الإعادة بالأحكام بعكس ما قضت به محكمة النقض،

ولا يجوز لها أيضاً في جميع الأحوال أن تحكم بعكس مبادئ الهيئة العامة للمواد الجنائية بالنقض.

كما تم تعديل المادة (٤٦) من القانون ذاته الخاصة بالعرض الإلزامي لأحكام الإعدام على محكمة النقض، بحيث يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها (المادة ٣٥/فقرة ٢) وبحيث تحكم في موضوع القضية مباشرة إذا تبين وجود بطلان في الحكم أو إجراءاته (المادة ٣٩/فقرة ٢)؛ إذ تقضي المادة المذكورة بأنه: «مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم. وذلك في الميعاد المبين بالمادة (٣٤) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٩)».

وقد أدى التعديل الأخير للمادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلى مصادرة الضمانة المقررة في الجنايات للمتهم، والتي كان تلزم محكمة النقض في حالة نقض الحكم للمرة الأولى، بسبب بطلان في الحكم أو بطلان وقع في الإجراءات أثر في الحكم، أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لتحكم فيها دائرة مشكلة من قضاة غير الذين أصدروا الحكم المطعون فيه، وخولها الاختصاص بنظر الموضوع على أن يتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت.

ويكون الحكم الصادر عن محكمة النقض بوصفها محكمة موضوع حضورياً في جميع الأحوال؛ أي سواء حضر المتهم، أو لم يحضر أمام محكمة النقض، وسواء كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات حضورياً، بحضور المتهم بشخصه أو ممثلاً بوكيله الخاص في المحاكمة الجنائية أو في إعادة الإجراءات، إذا كان الحكم غيابياً وقام وكيل المحكوم عليه غيابياً بطلب إعادة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في غيبة المحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير كان ينبغي أن يستثني الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة بعقوبة الإعدام من القواعد السابقة لخطورة هذه العقوبة وما تثيره من جدل، فقد أوجب القانون على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض

مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في ميعاد الطعن بالنقض (ستون يوماً)، ففي هذه الحالة، إذا كان مبنى الطعن بطلاناً في الحكم، نقضت محكمة النقض الحكم وحكمت في الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة (٤٦) من قانون حالات وإجراءات النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

هذا وقد أثار التعديل الأخير على إجراءات وحالات الطعن بالنقض في مواد الجنايات جدلاً لدى الفقه والقضاء ما بين مؤيد ومعارض، وتتناول فيما يلي موقف كل من الجانبين.

المطلب الثاني: موقف الفقه من التعديل الجديد

لاشك في أن التعديلات الأخيرة كانت محل اختلاف بين الفقه الجنائي، فالبعض يرى أن التعديلات الأخيرة من شأنها تسريع إجراءات المحاكمات في مواد الجنايات، وتقليل أمد التقاضي في مرحلة النقض التي قد تستغرق عدة سنوات، إلا أن الجانب الراجح لدى الفقه يرفض التعديلات الأخيرة، وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

الاتجاه المؤيد: يؤسس الاتجاه المؤيد لنهج المشرع المصري في التوسع في اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع في حال نقض الحكم لأول مرة فيما يلي:

١ - مواجهة ببطء إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة في مواد الجنايات: يبرر البعض^(٢١) مسلك المشرع المصري في تعديل نظام الطعن في مواد الجنايات بأن الظاهر هو رغبة المشرع الجنائي في مواجهة ببطء إجراءات التقاضي في مواد الجنايات، وتحقيق العدالة الناجزة من خلال اختصار إجراءات الطعن بالنقض، والاقتصاد فيها تحقيقاً لسرعة الفصل في الدعوى، من خلال عدم إعادتها بعد نقض الحكم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المنقوض، وتفضيله أن تتولى محكمة النقض بنفسها سلطة نظر الموضوع والفصل فيه، بدلاً من إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع، والفصل فيها مرة أخرى، مع احتمال أن يُطعن في حكمها بالنقض مرة ثانية، بما يترتب على ذلك من إطالة النزاع، وهو ما تضار به العدالة.

(٢١) د. عوض محمد: تعليقات على أحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٧.

ويضيف الرأي السابق إلى ذلك أن العدالة البطيئة ظلم، فهي تفقد الشعور بالعدالة لدى المجني عليه، وتؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم بسبب طول المدة التي تستغرقها المحاكمات الجنائية، والتي تقارب فيها مدد الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وأن بطء إجراءات الفصل في الدعاوى الجنائية لا يضير العدالة فحسب، وإنما يجرّد القانون الجنائي نفسه من قوة الزجر والردع التي هي غايته وعلّة وجوده^(٢٢).

٢ - اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع ليس باختصاص جديد لمحكمة النقض: يشير الاتجاه المؤيد لمسلك المشرع المصري إلى أن منح محكمة النقض الاختصاص بالفصل في الموضوع لم يبتدعها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ولا القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، بل إن هذا الاختصاص معقود لها منذ إنشائها سنة ١٩٣١، وذلك عند الطعن أمامها للمرة الثانية في الحكم الصادر في الدعوى، وأن الجديد في الأمر هو إضافة حالة أخرى، وليس استحداثاً لمبدأً جديداً^(٢٣).

الاتجاه المعارض: يذهب الرأي الراجح لدى الفقه الجنائي إلى رفض التعديلات الأخيرة لما لها من تأثير سلبي في اختصاص محكمة النقض ودورها كمحكمة قانون، فضلاً عما يشوب هذا التعديل الأخير من صعوبات قانونية وعملية، وما يشوبه من شبهة عدم الدستورية، وهو ما سوف نتناوله بالبحث على النحو الآتي:

التوسع في اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع يتناقض مع علّة إنشائها ويحولها لمحكمة استئناف: يرى الرأي المعارض^(٢٤) أن حل مشكلة بطء إجراءات الفصل في الدعوى الجنائية، من خلال اقتصار إجراءات الطعن بالنقض في مواد الجنايات بجعل اختصاص محكمة النقض بنظر الدعوى كمحكمة موضوع حال نقضها للحكم لأول مرة، يحقق من المضار أكثر مما يحققه من المنافع، وأن التنظيم القانوني الذي استحدثه القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ قد أُعد على عجل، ولم يستشرف الآثار العديدة التي ستنتج عن تطبيقه، والتي تكاد أن تقف عقبة في سبيل أعمال ما قضي

(٢٢) المرجع السابق، ص ١٠.

(٢٣) المرجع السابق، ص ١٥.

(٢٤) المرجع السابق، ص ١٣.

به، فمحكمة النقض مثقل كاهلها بأعداد كبيرة من طعون بالنقض يستغرق الفصل فيها مُدداً زمنية طويلة نسبياً، تقارب في بعض الأحيان عامين أو أكثر، وأن مقتضى إلزام المحكمة بنظر الموضوع والفصل فيه، إذا نقضت الحكم المطعون فيه أن تتولى تحقيق الدعوى، متبعة في ذلك سائر القواعد الجنائية التي تلتزم بها محكمة الموضوع من سماع مرافعة الخصوم، وسماع أقوال الشهود، وندب الخبراء، إذا تعلق الأمر بمسألة فنية لازمة للفصل في الدعوى، وندب أحد قضااتها أو قاضياً آخر لاستكمال إجراءات تحقيقها للدعوى، وأن من شأن ذلك كله إطالة إجراءات نظر القضايا وليس تحقيق السرعة في الفصل في القضايا^(٢٥).

ومن جانب آخر، فإن تخويل محكمة النقض نظر الدعوى كمحكمة موضوع عند نقضها للحكم لأول مرة يعبر عن نهج متضارب ومتناقض من جانب المشرع المصري، فتارة يعمل المشرع على تخفيف الأعباء الملقاة على كاهل المحكمة بنقل الاختصاص بنظر طعون النقض في مواد الجرح من محكمة النقض إلى محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة^(٢٦)، وتارة أخرى يخول المشرع الجنائي محكمة النقض بنظر

(٢٥) يفصل جانب من الفقه الجنائي نظام الطعن بالنقض في مواد الجنايات وما تنطوي عليه أحكامه من أنه لا يوقف تنفيذ العقوبة، بالنظر إلى هذه الأحكام تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها، وأن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ينفذ عليه الحكم فوراً ويظل مقيد الحرية حتى يفصل في طعنه، وأنه على الرغم من أن المشرع قد أجاز للمحكوم عليه الذي يطعن بالنقض أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه- إذا كانت أسباب الطعن ترشح لنقض هذا الحكم- إلى أن يفصل في موضوع الطعن، إلا أن العمل دل على أن محكمة النقض قلما تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بل ترفض هذا الطلب غالباً، لأن الاستجابة له تقتضي أن تفحص المحكمة أسباب الطعن للتحقق مما إذا كانت ترشح لنقض الحكم، وهو ما يلزمها بدراسة أسباب الطعن مرتين: مرة للفصل في طلب وقف التنفيذ ومرة للفصل في موضوع الطعن ذاته حينما تتحدد جلسة لنظره، لأن هذا يعطلها عن الفصل فيما هو متراكم لديها من طعون. انظر: د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١٠-١١.

(٢٦) حرصاً من المشرع المصري على تخفيف أعداد القضايا المنظورة أمام محكمة النقض فقد أصدر القانونين رقمي ٧٤ و١٥٣ لـ ٢٠٠٧ عهد فيهما إلى محكمة استئناف القاهرة تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات فيها لنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجرح المستأنفة، والتي قدرت في ذلك الحين بنحو ٢٧٠ ألف طعن، على أن تسري على هذه الطعون أحكام وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقد نص القانون على أن هذا الخروج على الأصل العام في اختصاص محكمة النقض هو خروج مؤقت لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون، إلا أن المشرع قد عاد مرة ثانية في سنة ٢٠١٦ وأخذ التعديل ذاته بموجب القانون ٧ لـ ٢٠١٦ ونص على سريان هذا التعديل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان القانون. انظر: د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١١.

الطعون بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية، والفصل فيها كمحكمة موضوع إذا نقضت الحكم^(٢٧).

شبهة عدم الدستورية: يشير جانب من الفقه الجنائي^(٢٨) إلى أن اختصاص محكمة النقض بنظر الدعوى كمحكمة موضوع حال نقضها للحكم لأول مرة وفق التعديلات الجديدة قد يتعارض مع أحكام بعض نصوص الدستور، وذلك على النحو الآتي:

١ - **الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين:** يرى الاتجاه المعارض للتوسع في اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع بأن هذا التوسع يشوبه شبهة عدم الدستورية، من ناحية أن وجود محكمة نقض واحدة مقرها في عاصمة الدولة يتعارض مع مبدأ المساواة بين المتقاضين، والتزام الدولة الدستوري بتقريب جهات التقاضي، وكفالة حقوق الدفاع، فالمواطن الذي يقيم في إحدى المحافظات الحدودية يكون أصعب حظاً من المواطن الآخر الذي يقيم في القاهرة، أو في إحدى المحافظات المتاخمة لها، ولا شك أن ذلك ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين المنصوص عليه بالمادة ٥٣ من الدستور والتي تقضي بأن: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة».

٢ - **الإخلال بالالتزام بتقريب جهات التقاضي:** يضيف الاتجاه المعارض إلى ما سبق أن التعديل الأخير يتعارض مع الالتزام الدستوري الواقع على الدولة بتقريب جهات التقاضي من المتقاضين الوارد بالمادة ٩٧ والتي تقضي بأن: «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا»، فمقتضى هذا الالتزام أن تجعل الدولة

(٢٧) نصت المادة ١٢ من القانون ١٢ لـ ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه: «تتشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون». ونصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: «استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض... إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى». ومن الفقه الجنائي انظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢٨) د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١٤.

المحاكم التي يتقاضى المواطنون أمامها قريبة بقدر الإمكان من مجال إقامتهم، حتى لا ترهقهم من أمرهم عسراً في سبيل الانتقال إلى مقارها، سواء بوصفهم خصوماً أو مجرد شهود. ولهذا السبب فإن مقار المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها لا تتركز كلها في عاصمة الدولة ولا في عواصم المحافظات، بل يقع بعضها أحياناً في صغار المدن، ومن ثم فإن وجود مقر محكمة النقض بالقاهرة، وتحويلها اختصاص الفصل في الموضوع في حال نقضها للحكم لأول مرة، من شأنه الإخلال بالالتزام الدستوري الخاص بتقريب جهات التقاضي من المتقاضين.

ويضيف الفقه الجنائي المعارض للتعديل الأخير أن التزام الدولة بتقريب جهات التقاضي وإن لم يكن مبدأً دستورياً مقررًا عند إنشاء محكمة النقض، ومن ثم لم تكن هناك مخالفة للدستور، وأنه حتى لو كان المبدأ - حينذاك - مقررًا لأمكن مع ذلك التجاوز عن المخالفة المذكورة لقلة عددها من جهة، ولأن الضرورة القصوى تبرر هذا التجاوز تجنباً لتأبيد دعاوى، ومن ثم فإن اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع من شأنه الإخلال بالالتزام الدستوري الخاص بتقريب جهات التقاضي من المتقاضين وبصفة خاصة المقيمين بالمناطق الحدودية وغيرها من المناطق التي تبعد عن العاصمة، وهو استثناء لا يجوز القياس عليه إلا لضرورة إجرائية قصوى، والمقام في التعديل الأخير ليس مقام ضرورة، بل مقام ملاءمة وسياسة تشريعية لا تبرر تعطيل أحكام الدستور^(٢٩).

٣ - الإخلال بحقوق الدفاع: يشير الاتجاه المعارض إلى أن المحكمة القانونية المنصفة تتطلب وجوب أن تتوافر للخصوم أمام المحاكم جميع الضمانات التي نص عليها الدستور وسائر القوانين، ومن أبرزها حق الدفاع التي كفلته المادة ٩٨ من الدستور والتي تنص على أن: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول»، ومن ثم فإنه يتعين على محاكم الموضوع كافة أن تمكن الخصوم من الحضور أمامها هم ومحاموهم، وأن تسمع أقوالهم، وتحقق دفاعهم، بل وأن تندب لبعضهم في أحوال معينة من يدافع عنهم، وأن تساوي في المعاملة بينهم، ومن وجوه هذه المساواة أن تكون مقار المحاكم قريبة منهم^(٣٠).

(٢٩) الموضوع السابق.

(٣٠) الموضوع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه ذاته الذي يرى شبهة عدم الدستورية في التعديل الجديد يرى من جانب آخر عدم توافر هذا النقد إذا نُظر إلى محكمة النقض كمحكمة قانون، فوظيفة المحكمة والمهام الموكلة إليها تفرض عليها أن تكون هذه المحكمة محكمة عليا واحدة، تكون مهمتها مراقبة تطبيق المحاكم لصحيح القانون، وتوحيد مبادئ عملها القضائي، وتفسيرها للقوانين، ومن ثم فإن حضور الخصوم أمامها كمحكمة قانون غير لازم، إلا إذا رأت ذلك، وعليه فإن وجود مقر المحكمة بالقاهرة، وقربها أو بعدها عن المتقاضين لا ينطوي على إخلال بنصوص الدستور من حيث مبدأ المساواة بين المواطنين، أو من حيث التزام الدولة بتقريب جهات التقاضي^(٣١).

٤ - **المساسس بقريئة البراءة:** يرى الاتجاه المعارض أن ما قرره القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على محكمة النقض أن تلتزم عند نظر الموضوع بالأصول المقررة قانوناً بشأن الجريمة التي وقعت، وجعل الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، ومن ثم لم يكن في وسع واضع هذا القانون إلا أن يفعل ذلك، لأن أحكام النقض لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض بطبيعة الحال، وهذه الإضافة بجعل الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً لا تخلو من شذوذ، فقد يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالبراءة، وتكون النيابة العامة هي الطاعنة، وقد تقبل محكمة النقض طعنها فتنقض الحكم وتحدد جلسة لنظر الموضوع، حتى إذا هي أعلنته بها في آخر موطن كان له، وكان قد غيره فلم يعلم بالإعلان، أو كان قد أعلن ولكنه لم يحضر لعذر أو بغير عذر، ثم فصلت محكمة النقض في الدعوى في غيبته وقضت بإدانته، فكيف يسوغ عقلاً وعدلاً اعتبار هذا الحكم حضورياً وباتاً أيضاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها: حرمانه من الطعن في هذا الحكم بأي طريقة، ومع أنه لو صدر على هذا النحو عن محكمة الإعادة بإدانته، كان من حقه أن يسلك سبيل الطعن بالنقض في هذا الحكم! وكيف يمكن التوفيق بين هذه النتيجة، وما نص عليه القانون نفسه من إلزام محكمة النقض عند نظر الموضوع باتباع الأصول المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الجريمة التي تجري المحاكمة عنها! ومن ثم يرى الرأي السابق أن التوسع في تحويل محكمة النقض سلطة الفصل في الموضوع، بما يؤدي إلى هذه النتيجة يمس بقريئة البراءة، وينطوي

(٣١) الموضوع السابق.

على مخالفة للمادة ١/٩٦ من الدستور، التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ومن ثم فالنص من هذه الناحية مشوب بعدم الدستورية.

المشكلات القانونية التي يثيرها التعديل الأخير: يشير الفقه الجنائي المعارض للتعديل الأخير إلى أنه يثير بعض المشكلات القانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - **مدى التزام محكمة النقض بتحديد جلسة لنظر الموضوع:** يرى الاتجاه المعارض للتعديل الأخير أن النصوص التي تقرر اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع في حال نقض الحكم تثير بعض المشكلات، نتيجة لعدم دقة الصياغة، فالمادة ٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: «إذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه، وتتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت»، وأن الجامع بين الفقرتين أن محكمة النقض فيهما تنقض الحكم المطعون فيه، وتحكم في الموضوع، أما الفارق بينهما فإنه يفترض في الفقرة الأولى أن الدعوى صالحة للفصل فيها بحالتها، أما في الفقرة الثانية فإنها تحتاج إلى تحقيق أو على الأقل إلى تحقيق تكميلي.

ومن ثم فالمسألة التي يثيرها الفقه عن مدى التزام محكمة النقض بتحديد جلسة لنظر الموضوع، فهذه المسألة قد تبدو سهلة بالنسبة إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ معدلة، لأن الفرض فيها أن عيب الحكم المطعون فيه ينحصر في الجانب القانوني وحده دون جانب الموضوع، لذلك فلا حاجة بمحكمة النقض عند نقض الحكم إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع، لأن هذا الموضوع محل تسليم من جانب الطاعن، ومحل إقرار من جانب محكمة النقض فلا خلاف فيه. أما الفقرة الثانية فالأصل فيها أن الدعوى تحتاج إلى تحقيق أو استيفاء التحقيق في الموضوع، وهو ما يقتضي عند النطق بنقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع.

وعند المقارنة بين النصوص التي تقرر اختصاص محكمة النقض بنظر

الموضوع يتبين أن صياغتها في هذا الشأن لا تلتزم الدقة الواجبة^(٣٢)، فالمادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧- المعدلة للمادة ٣٩- نصت في فقرتها الخامسة على أنه: «إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته، يجوز لمحكمة النقض أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه»، أما القانون الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فنص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ منه على أنه: «استثناء من أحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى»، ولو كان الطعن لأول مرة، دون أن تصرح بإلزامها بتحديد جلسة لنظر الموضوع.

وقريب من ذلك المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، فقد عدلت المادة ٣٩ بما حاصله أنه إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه «تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه» ثم أضافت: «وتتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت» فهي بدورها لم تصرح بالتزام محكمة النقض بتحديد جلسة لنظر الموضوع، وإن كان الرأي في الفقه متفقاً على أنه من الناحية العملية، واستناداً إلى العبارة المضافة، لا يمكن لمحكمة النقض أن تنظر الموضوع إلا إذا حددت جلسة لذلك.

وقد اختلف الرأي في الحالة التي تحكم فيها محكمة النقض في غيبة المتهم في الموضوع، فذهب رأي إلى أن محكمة النقض هي آخر ما يلتجئ إليه الخصوم، فليس هناك سلطة قضائية تعلوها، فضلاً عن أن حكمها يكون باتاً بمجرد صدورها، وبه تنقضي الدعوى الجنائية، فلا يكون هناك محل يرد عليه الطعن فيه. في حين ذهب رأي آخر إلى جواز الطعن فيه بالمعارضة أمام محكمة النقض نفسها إذا ثبت أن الطاعن لم يكن قد أعلن بالجلسة التي حددت لنظر الموضوع.

ويرى جانب من الفقه^(٣٣) أن محكمة النقض تميل إلى هذا الرأي، وإن كانت لم تعلنه صراحة، فقد قضت في حكم حديث لها بأنه لما كان «المتهم قد تخلف بعد إعلانه عن المثول أمام هذه المحكمة (تعني محكمة النقض) بالجلسة التي حددت لنظر الموضوع دون أن يقدم عذراً مقبولاً لتخلفه، إلا أنه لما كان قد سبق حضوره بالجلسات

(٣٢) المرجع السابق، ص ١٦.

(٣٣) المرجع السابق، ص ١٧.

التي تنظر فيها استئنافه أمام المحكمة المنقوض حكمها، وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، فإن هذا الحكم يكون حضورياً اعتبارياً في حق المتهم عملاً بالمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية^(٣٤). ومؤدي ذلك أنه لو كان الحكم غيابياً وليس حضورياً اعتبارياً لكان لمحكمة النقض رأي مختلف، إذ لو وصفته بذلك، لكان من المحتمل أن تجيز الطعن فيه، ومن ثم فإن تخويل محكمة النقض سلطة الفصل في الموضوع سيثير هذه المشكلة من دون شك.

وأخيراً تبرز الإشارة إلى أن محكمة النقض سبق وأن قضت أنه يجوز لها -وفق لما ترتئيه من ظروف الطعن- أن تقضي بتصحيح الحكم المطعون فيه وبسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه^(٣٥).

٢ - ماهية النيابة التي تمثل في جلسات نظر الموضوع، وهل هي نيابة النقض أم النيابة العامة: يشير الفقه الجنائي إلى مسألة تتعلق بالنيابة التي تمثل في الجلسة التي تحددها محكمة النقض لنظر الموضوع، فهل هي نيابة النقض أو النيابة العامة التي تتبع النائب العام؟ فالمادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه: «ينشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض...»^(٣٦)، وهذه النيابة تتولى فحص الطعون التي تقدم إلى محكمة النقض من الخصوم أطراف الدعاوى التي تصدر فيها أحكام من محاكم الموضوع.

وتبدو الإشكالية المثارة في هذا الشأن أن اختصاص نيابة النقض يختلف عن اختصاص النيابة العامة، فنيابة النقض بالنسبة إلى محكمة النقض هي بمنزلة هيئة

(٣٤) انظر: نقض ٢٠٠٢/٣/١١، أحكام النقض س٥٣، ص٤٦٠ رقم ٧٥، مشار إليه لدى د. عوض محمد، المرجع السابق، ص١٧.

(٣٥) انظر: حكم محكمة النقض بجلستها في ٢٠١٩/٦/١٠ في الطعن الخاص بقضية الهجوم على قسم شرطة كرادسة رقم (١١٠١٠) لسنة ٢٠١٢ جنایات كرادسة، غير منشور.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٦٣؛ د. عوض محمد: المرجع السابق، ص١٨.

المفوضين لدى كل من المحكمة الدستورية العليا ومحاكم القضاء الإداري^(٣٧)، ولهذا فليس غريباً أن تخلّص نيابة النقض إلى رأي يخالف رأي النيابة العامة إذا كانت هي التي قررت الطعن بالنقض وأعدت أسبابه وأن تطلب من محكمة النقض الحكم برفض طعنها وإقرار الحكم المطعون فيه^(٣٨).

بينما النيابة العامة في الدعاوى الجنائية هي خصم للمتهم، وهي تطعن على الحكم كما يطعن المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، كما أنه يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم، ويجب على المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته (م ٢٦٩ إجراءات جنائية)^(٣٩)، وهي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وأنها لا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأن النائب العام هو الذي يقوم بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون (م ٢١ و٢ إجراءات جنائية).

ومؤدى ذلك أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحقيق الدعاوى الجنائية بصفتها سلطة تحقيق، ثم رفعها ومباشرتها أمام المحاكم الجنائية بصفتها سلطة اتهام، أما نيابة النقض فإن اختصاصها مختلف، لأنها ليست سلطة تحقيق ولا اتهام، وأنه لما كانت محكمة النقض بعد أن تنقض الحكم المطعون فيه تنقلب إلى محكمة موضوع، وكان القانون يوجب لصحة انعقاد الجلسة في هذه الحالة حضور النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، أي تكون خصماً في الدعوى وذلك لسماع أقوالها وتحقيق طلباتها، فانه يتعين أن تكون النيابة العامة التي يرأسها النائب العام وليست نيابة

(٣٧) بررت المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية إنشاء نيابة النقض بحرص المشرع على ألا تحرم محكمة النقض في الحالات التي تباشر فيها النيابة العامة الطعن بالنقض كخصم أصلي من الاستهزاء برأي جهة محايدة بعيدة عن أطراف النزاع، تمثل القانون وترعى حسن تطبيقه وتبدي رأيها في الطعون في حرية واستقلال. انظر: د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١٩.

(٣٨) د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١٩.

(٣٩) بين الدستور اختصاص النيابة العامة، فنص على أنها تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية - عدا ما يستثنيه القانون - فضلاً عما يضيفه القانون إليها من اختصاصات أخرى (م ١٨٩). وحدد قانون السلطة القضائية بدوره اختصاصات النيابة العامة، فنص على أن لها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى أن الذي يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى المحاكم عدا محكمة النقض هو النائب العام أو أعضاء النيابة التابعون له (مادة ٢١ و٢٣). انظر: د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١٨.

النقض هي التي تحضر جلسة المحاكمة التي تعقدتها محكمة النقض لنظر الموضوع، وقد يعترض على ذلك بأن قانون السلطة القضائية ينص على أن نيابة النقض تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، وهو ما يعني أنها هي التي تحضر جلسات محكمة النقض، وتباشر اختصاصات النيابة العامة أمامها، سواء عقدت هذه الجلسات بصفقتها محكمة نقض أو محكمة موضوع، وهو ما قد يثير إشكالاً يتعين الاستقرار على رأي فيه ضماناً لسلامة أحكام محكمة النقض^(٤٠).

٣ - مدى جواز الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض: من المسائل القانونية التي يثيرها الفقه الجنائي هو مدى جواز الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى؛ لأن قضاءها مستقر على عدم جواز إبداء هذا الدفع أمامها لأول مرة.

إلا أن الفقه الجنائي يتساءل عما إذا كان يقتصر سريان المبدأ على الحالة التي تنظر فيها محكمة النقض الطعن بصفقتها محكمة نقض، أم يسري كذلك حين تنعقد بصفقتها محكمة موضوع. وبعبارة أخرى: هل العبرة في هذه الحالة بصفة المحكمة ذاتها أي كونها محكمة نقض أو بطبيعة الموضوع الذي تنظره وتفصل فيه وهو الحكم المطعون فيه في حالة ووقائع الدعوى في حالة أخرى؟

وقد يقال إنه لا يجوز الدفع في الحاليين بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض لأن كونها تنظر الموضوع في إحدى الحالتين بصفقتها محكمة موضوع، فإنه سبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، وأنه إذا كان الدفع بعدم الدستورية لم يبد أمام تلك المحكمة، فلا يجوز إبداءه بعد ذلك أمامها، وأياً ما كان الرأي في صحة المبدأ الذي اضطرت عليه أحكام النقض فإن جانباً من الفقه الجنائي^(٤١) يرى أنه بافتراض صحته لا ينبغي أن يكون حائلاً دون جواز إبداء هذا الدفع أمام محكمة النقض عندما تنظر الموضوع، لأنه كان الأصل بعد أن نقض الحكم لبطلان فيه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه أن تعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتفصل فيها من جديد، وكان من المجمع عليه في هذه الحالة أن للخصوم إبداء جميع وجوه الدفاع أمام المحكمة التي نقض حكمها، سواء ما سبق لهم إبداءه في المحاكمة

(٤٠) المرجع السابق، ص ١٩.

(٤١) المرجع السابق، ص ٢٠.

الأولى، وما عنّ لهم أن يبدوه لأول مرة عند إعادة المحاكمة. ولما كانت محكمة النقض قد حلت محل محكمة الإعادة فلا ينبغي أن يكون هذا الحل سبباً في الانتقاص من حقوق الدفاع المقررة لأحد من الخصوم، ولهذا فإن للمتهم أن يبدي ما يشاء من الدفع، ولو لم يكن قد سبق له إبدائها من قبل، بل ولو كان الحكم قد نُقض بناء على طعن النيابة العامة، وسواء صحت وجهة النظر أو لم تصح، فهناك مشكلة يجب وضعها في الاعتبار، والتوصل إلى حل لها ضمناً بأحكام النقض أن تتطرق إليها شبهة البطلان.

المشكلات العملية التي يثيرها التعديل الأخير: تتمثل أبرز المشكلات العملية التي يثيرها الفقه الجنائي بشأن التعديل الأخير، فيما يلي:

١ - **التعديل الأخير سيعوق محكمة النقض عن القيام بدورها كمحكمة قانون:** يرى جانب الفقه الجنائي^(٤٢) أن من أخطر ما سيجابه محكمة النقض هو صرفها عملاً عن التفرغ لأداء الدور الذي أنشئت من أجله، وهو الرقابة القانونية على صحة أحكام القضاء، وتوحيد المبادئ القانونية، وأن التعديل الأخير سيحيلها عملاً إلى درجة ثانية أو ثالثة من درجات التقاضي. وأن الدليل على ذلك واضح والمفارقة فيه أظهر ما تكون، فالمشرع -سعيًا منه لتخفيف العبء عن محكمة النقض- عهد إلى محكمة استئناف القاهرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك من خلال تحويل دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات فيها الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الجناح المستأنفة، والتي قدر وزير العدل عددها في سنة ٢٠٠٧ بمائتين وسبعين ألف طعن^(٤٣)، إلا أنه -على العكس من ذلك- نرى المشرع نفسه يعهد إلى محكمة النقض في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ومن قبله في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية بالفصل بدلاً من محكمة الجنايات ومحاكم الجناح المستأنفة في موضوع الدعاوى التي حكمت تلك المحاكم فيها، ثم طعن بالنقض في أحكامها، فقضت محكمة النقض بنقضها وإعادة المحاكمة عنها، وهذا التناقض يثير التساؤل؛ إذ لو صح جدلاً أن محكمة

(٤٢) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤٣) انظر: مضبطة الجلسة السابعة بعد المائة في الفصل التشريعي التاسع لدور الانعقاد العادي الثاني (٢٧/٥/٢٠٠٧)، ص ٢٦، مشار إليه لدى د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٨١.

النقض لديها فائض من الوقت يمكنها بعد نقض الحكم لأول مرة من الفصل في الموضوع لكان أولى بها أن تقضي هذا الوقت في الفصل في الطعون المرفوعة إليها في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة، بدلاً من التخلي عنها لمحكمة استئناف القاهرة، وهي في الأصل محكمة موضوع، وكان أولى بها كذلك أن تصرف بعض هذا الوقت في فحص طلبات وقف التنفيذ التي تشتمل عليها أسباب الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

بل إن الرأي السابق يتوقع أن محكمة النقض لن تستطيع الوفاء بما نص عليه المشرع في هذا الشأن، لا ترمداً منها على القانون والامتناع عن تطبيقه، بل لاستحالة ذلك عملاً، لأنه يكلفها ما لا طاقة لها به، وعلى الأخص في ظل الأوضاع الراهنة؛ إذ تشهد ساحات القضاء لأول مرة ظاهرة لم يكن للدولة بها عهد من قبل، إذ يبلغ عدد المتهمين في بعض القضايا على مستوى كثير من محاكم الجنايات جمعاً من المتهمين لا يعدون بالعشرات بل يبلغون أحياناً عدة مئات، وإذا نقضت محكمة النقض الأحكام الصادرة في بعض هذه القضايا سواء كانت صادرة بالإدانة أو بالبراءة تعين عليها أن تنظر الدعوى موضوعاً بما يقتضيه ذلك من التصدي لدراسة حالة كل متهم، وتمحيص الأدلة القائمة ضده، وتحقيق طلباته، وسماع دفاع محاميه، وليس من المتصور إن نظرت محكمة النقض إحدى هذه القضايا في جلسة أن تنظر غيرها في الجلسة نفسها، بل ولا أن تفرغ منها في جلسة أو جلستين، فقد دل العمل على أن نظر هذه القضايا يستغرق عدة جلسات قد تستغرق شهوراً، ومن هنا كان التوقع أن محكمة النقض ستعجز حتماً عن النهوض بالأعباء الملقة عليها، بل والخشية من أنه إن لم يتدارك المشرع ذلك أن تضطر محكمة النقض في الحالات الحدية إلى رفض الطعن تجنباً للخوض في لجة الموضوع وهو ما يصيب العدالة في مقتل^(٤٤).

ومع كامل التقدير لصحة الرأي السابق من أنه يفقد محكمة النقض دورها كمحكمة قانون ووظيفتها في توحيد المبادئ القانونية ويحولها لمجرد محكمة موضوع أو بالأحرى محكمة جنايات مستأنفة.

إلا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن التعديل الأخير لا يفقد محكمة النقض دورها كمحكمة قانون، فهي تباشر دورها في رقابة مدى صحة تطبيق القانون في

(٤٤) المرجع السابق، ص ٢٢.

البداية كعمل أصيل لها، وهي إن ارتأت أن الحكم يستوجب النقض نقضته وباشرت بعد ذلك دورها كمحكمة موضوع، اختصاراً للوقت والجهد؛ لأن الدعوى كانت ستعود إليها مرة ثانية، وكانت ستتولى نظر الموضوع إذا طعن على الحكم بالنقض أمامها للمرة الثانية.

رأي الباحث في تقدير التعديلات المستحدثة بالقانون ١١ لـ٢٠١٧: على الرغم مما ارتأه المشرع من أن هذا التعديل من شأنه تحقيق للعدالة الناجزة في مواد الجنايات، إلا أن هذا التعديل قد وجهت إليه انتقادات بالنظر إلى ما يلي:

١ - ما يتضمنه هذا التعديل من إضاعة فرصة المحاكمة على المتهم بجناية أمام دائرة جديدة غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه، في غياب نظام الاستئناف في الجنايات وهو ما يناقض مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المنصفة، والتي كانت تعد ضماناً قانونية للمتهم لتصحيح الخطأ في إجراءات الدعوى الجنائية، فمحكمة النقض لن تتمكن من النظر في الموضوع على النحو الذي تفعله محكمة الجنايات، عندما تحاكم المتهم للمرة الثانية بعد نقض الحكم.

إلا أنه يمكن الرد على الانتقاد السابق بأن تقنين المشرع لنظام استئناف الجنايات من شأنه التقليل من حدة هذا الانتقاد؛ إذ ستكون محكمة الجنايات المستأنفة هي المعنية بنظر الطعون في أحكام الجنايات؛ فقد تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧ فصلاً بعنوان (استئناف الجنايات) يضم إحدى عشرة مادة تخص أحكام وقواعد استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، والتي من شأن إقرارها معالجة هذا الانتقاد المشار إليه.

٢ - تقليل درجات التقاضي في مواد الجنايات، علاوة على حرمان المتهم من درجة تقاضٍ وخاصةً في حالات الحكم بعقوبة الإعدام، بعد أن كانت محكمة النقض تنقض وتعيد، ثم يكون للمتهم الطعن بالنقض للمرة الثانية على حكم الجنايات، ثم النقض والنظر في الموضوع أخيراً، فأصبحت محكمة النقض -بعد هذا التعديل- تنقض وتنظر، وتقضي حضورياً، وحكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن عليه، وإذا تصدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض وأضافت متهمين جديداً أو وقائع جديدة، فإن المحاكمة ستكون على درجة واحدة.

٣ - إثقال كاهل محكمة النقض بنظر كم هائل من القضايا كمحكمة موضوع، على الرغم من أنها قبل هذا التعديل وهي محكمة قانون لديها تضخم في عدد الطعون أمامها والتي لم يفصل فيها بعد، وأغلبها لا ينظر إلا بعد سنوات، فلا شك في أن فحصها للدعوى ووقائعها - كمحكمة موضوع - والحكم فيها بحكم حضوري، من شأنه زيادة الطعون المتأخرة تأخيراً.

وهنا أيضاً يثار التساؤل، فالمشرع حرص على نقل اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الجناح المستأنفة في مواد الجناح إلى محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة (م «٣٦ مكرر/ بند ٢» من القانون رقم «٧» لسنة ٢٠١٦)^(٤٥)، تخفيفاً للعبء الملقى على عاتق هذه المحكمة، فكيف يكون التعديل الأخير الذي يجعل منها محكمة موضوع في مواد الجنايات في حال نقضها للحكم؟ فلا شك في أن هذا التعديل من شأنه إثقال كاهل محكمة النقض، ومن ثم تأخير الفصل في الدعوى.

ومن ثم ينادي أصحاب الرأي المعارض لتعديل نظام الطعن في مواد الجنايات بسرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بشأن إنشاء محاكم الجنايات المستأنفة لتتولى

(٤٥) حرصاً من المشرع المصري على تخفيف العبء عن محكمة النقض في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة في جرائم الجناح، فقد أصدر المشرع المرسوم القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩، بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذي يسمح للطعن على قضايا الجناح أمام دوائر الجنايات بمحاكم الاستئناف بدلاً من محكمة النقض، وذلك لتخفيف العبء على محكمة النقض، إذ تنص المادة (٣٦ مكرر/ بند ٢) على أنه: يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة في غرفة المشورة، لتفصل بقرار مسبب لنظر هذه الطعون والفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، أو تقرير إحالة الطعون الأخرى لنظر الموضوع بجلسة تالية أمامها، وذلك وفقاً للأحكام التي تسري على إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مع التزام تلك المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررت محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة (٤) من قانون السلطة القضائية. وللنائب العام، في حالة عدم التزام هذه المحاكم بتلك المبادئ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة النقض خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، أما إذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب».

نظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، وما قد يترتب عليه من نظر الجنايات على درجتين، وهو ما سوف يجعل من المستساغ قبول نظر محكمة النقض الموضوع والقضاء فيه بحكم حضوري.

٤ - ومن الجدير بالذكر أن القواعد الإجرائية -من حيث تطبيقها من حيث الزمان- تسري بأثر فوري من تاريخ نفاذها بالنسبة إلى المستقبل، وهو ما قضت به محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه لما كان التعديل الذي أُدخل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على المادتين ٣٩ و ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم المقررة في قانون العقوبات، فهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام محكمة النقض وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب التعثر، والانحراف فتسري من يوم نفاذها بالنسبة إلى المستقبل.

فقد قضت إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بأنه: «ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ وتم الطعن عليه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ فهي صحيحة على مقتضى المادتين ٣٩، ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل هذا التعديل وقت حصول هذه الطعون، ومن ثم فإن التعديل المستحدث بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ لا يسري على الطعون الماثلة باعتبار أنها تمت في الفترة السابقة على صدور هذا التعديل، وكان من المقرر أن الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا التعديل واستناداً إلى ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات من أن القوانين الملغية لطريق من طرق الطعن لا تسري على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها واعتباراً بأن عبارة «طرق الطعن» الواردة في هذا النص تشمل طرق الطعن بأوسع معانيها لتحقيق الحكمة التي توخاها المشرع من إيراد هذا الاستثناء، وهي رعاية الحقوق المكتسبة، وهو ما خلا منه القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فإن تطبيق هذا التعديل على الطاعنين ينطوي على إساءة لمراكزهم القانونية وإضراراً بهم بما تأباه العدالة؛ ما ينبغي عدم تطبيقه عليهم بغض النظر عما استحدثه القانون سالف البيان في شأنهم^(٤٦).

(٤٦) انظر: الطعن رقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٥/١٠، غير منشور.

ومن ثم يرى الباحث أن محكمة النقض في هذا الحكم قد اعترفت بالأثر القانوني الخاص بالتعديلات الواردة على المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولكنها أرجأت تطبيقه إعمالاً للقواعد العامة المقررة في تطبيق القواعد الجنائية من حيث الزمان، ولقاعدة القانون الأصلح للمتهم، على الرغم من أن الأصل أن القواعد الإجرائية تسري بأثر فوري من يوم العمل بها على جميع الدعاوى؛ أيا كان تاريخ وقوع الجريمة المقامة عنها، ومن ثم تسري قواعد القانون الجديد، وكل إجراء تم في الدعوى قبل القانون الجديد يظل صحيحاً، ويطبق القانون الجديد على ما يجيء من إجراءات ستم في ظله، ولو وقعت جريمة منذ فترة في ظل قانون قديم، ولم ترفع الدعوى إلا بعد صدور القانون الجديد، فإنه هو وحده الواجب التطبيق^(٤٧)، وهو ما يدعو إلى القول بأن الحكم السابق يمكن أن يكون محلاً للخلاف بين الدوائر الجنائية، وهو ما قد يستدعي تدخل الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض لحسم الموضوع.

المطلب الثالث:

موقف القضاء من التعديل الجديد

ترجع أهمية تناول أحكام القضاء بالتحليل والمدارسة إلى ما قرره الفقه الجنائي ومن أبرزهم أستاذنا الجليل الدكتور عوض محمد في مقدمة كتابه المعنون بـ «تعليقات على أحكام القضاء» بأن «أحكام النقض هي المرأة التي تتجلى عن صفحتها أحكام القانون على حقيقتها»، وقد قرر سيادته أن: «تناولنا بالنقد لأحكام محكمة النقض لا ينقص قدرها، بل هو تكريم لها وتقدير لدورها لأن الناقد لا يشغل نفسه بأي عمل، وإنما هو ينقد العمل الذي يقدر أن له قيمة ووزناً والرأي يوزن بميزانين: قيمته في ذاته، ومكانة صاحبه»^(٤٨)، ولا شك في أن هذه الكلمات البسيطة من أحد كبار أساتذة الفقه الجنائي تشير بشكل جلي إلى أهمية دور القضاء والأحكام القضائية في إرساء مبادئ وأحكام القانون الجنائي، والتي تشكل -و بلا شك- الجانب التطبيقي لهذا القانون وأحد مصادره التي يعتمد عليها الفقه الجنائي والمشرع في استحداث قواعده التشريعية، ولا ننسى حينما ناشد المستشار/ أحمد رفعت قاضي محاكمة

(٤٧) د. محمد السعيد عبد الفتاح: المبادئ العامة لقانون العقوبات- دروس لطلبة القسم الخاص، مطبعة كلية الشرطة، بدون سنة نشر، ص ٧٢.

(٤٨) انظر: مقدمة كتاب «تعليقات على أحكام القضاء» للأستاذ الدكتور/ عوض محمد، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٧، ط ١، ص ٥.

القرن في مصر المشرع المصري بتعديل أحكام التقادم المسقط للدعوى الجنائية في قضايا الرشوة والجرائم الملحقة بها كجرائم استغلال النفوذ، واستجابة المشرع المصري لهذه المناشدة، معدلاً أحكام المادة (٣/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥، «والتي جعلت المدة المقسطة للدعوى الجنائية في جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها التي تقع من موظف عام لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك»^(٤٩).

ويمكن القول بأن موقف دوائر النقض الجنائي بشأن التعديلات الأخيرة كان في بعض الأحيان غير مستقر بين بعض الدوائر المؤيدة للتعديل وبعض الدوائر المعارضة له، وهو ما سوف نعرض عليه على النحو الآتي:

الاتجاه المؤيد: أيدت الهيئة العامة للدوائر الجنائية لمحكمة النقض تعديلات القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بخصوص إجراءات وحالات الطعن أمام محكمة النقض، وانتهت باجتماعها الذي عقد في ٦/٩/٢٠١٧ برئاسة المستشار/ رئيس محكمة النقض، إلى إقرار تطبيق التعديلات الجديدة، والتي حولت محكمة النقض إلى محكمة موضوع، بحيث تفصل في الطعن دون إعادته مرة أخرى لمحكمة الجنايات، على الطعون المقدمة للمحكمة من بعد الأول من مايو، وهو تاريخ نشر التعديلات في الجريدة الرسمية، وقد جاء في منطوق القرار: «وقضت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض برفض طلب العدول عن المبدأ القضائي الذي تضمنته بعض الأحكام التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة».

وتتعقد الهيئة العامة لرؤساء الدوائر الجنائية برئاسة رئيس محكمة النقض أو النائب الأول له، وتتكون من ١١ من رؤساء الدوائر الجنائية (أقدم الرؤساء)، وهي تجتمع فقط من أجل توحيد مبدأ قضائي، وما يصدر عنها هو ملزم لجميع دوائر المحكمة، وقد جاءت دعوة السيد المستشار/ رئيس محكمة النقض لهذا الاجتماع مع رؤساء الدوائر الجنائية بالمحكمة، نتيجة لما شهدته هذه الدوائر خلال الفترة الماضية من اختلاف في كيفية تطبيق هذه التعديلات؛ فقد طبقت بشكلين مختلفين، فهناك دوائر طبقتها على الفور منذ سريان القانون على جميع الطعون المتداولة بالمحكمة، وفصلت في

(٤٩) انظر للباحث: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ط ٣، ص ٥٣.

موضوعها من المرة الأولى، ودوائر رأت تطبيقها فقط على الطعون الجديدة التي تقدم أمام المحكمة بعد الأول من مايو ٢٠١٧؛ وهو تاريخ العمل بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم قضت بإعادة المحاكمة أمام الجنايات مرة أخرى.

وخلاصة القول أن قرار الهيئة العامة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض بشأن تعديلات قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، يعني أن أي طعون تدخل محكمة النقض بعد الأول من مايو ٢٠١٧ ستكون على درجة واحدة، وتقضي المحكمة في موضوعها من المرة الأولى، أما الطعون ما قبل الأول من مايو ٢٠١٧ أي قبل نشر التعديلات في الجريدة الرسمية فسيكون الحكم فيها على درجتين، بحيث تنقضها محكمة النقض وتعيدها إلى محكمة الجنايات مرة أخرى.

تطور مبادئ النقض للاتساق مع الدور الجديد لمحكمة النقض: لا شك في أن التعديلات الأخيرة لقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سيترتب عليها بعض التغييرات للاتساق مع فحوى التعديلات الأخيرة، ومن أبرز هذه التعديلات على مبادئ النقض تقرير سلطة رقابة محكمة النقض على محكمة الجنايات في تقدير العقوبة، وهو ما سوف نشير إليه على النحو الآتي:

سلطة محكمة النقض في رقابة محكمة الجنايات في تقدير العقوبة: يذكر أن قضاء النقض المصري قد استقر على أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً من الأمور الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع، وأن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته^(٥٠)، إلا أن محكمة النقض في ضوء التعديلات الأخيرة قد أرست مبدأ قضائياً

(٥٠) استقر قضاء النقض المصري على أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً من الأمور الموضوعية، وفي السياق ذاته قررت أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها ووقف تنفيذ العقوبة وشمولها جميع الآثار الجنائية من الأمور الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن: «لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه =

جديداً يمنحها سلطة رقابة محكمة الجنايات في تقدير العقوبة التي توقعها على المتهم في الحدود المقررة قانوناً، دون الحاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ونظر موضوع القضية من جديد، وذلك بخلاف ما سرت عليه الأحكام السابقة من أن تقدير العقوبة

= رأيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل». انظر: الطعن رقم ٢٦٨٧٨ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٧/١١/٢٠١٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٦٣، ص٨٠٠؛ وكذا انظر الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢/١٠/٢٠٠٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٥٣، ج٢، ص٩٢٥؛ وكذا انظر الطعن رقم ١٣٣٧٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٩/١٧/٢٠٠٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٥٣، ج١، ص٨٢٨.

وقد أكدت محكمة النقض على المبدأ ذاته في حكم آخر، حينما قررت أنه: «إن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدة». انظر الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٥/١٠/١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٥٠، ص٥١٤؛ وكذا انظر: الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠/٧/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص٨٩٥، وكذا انظر: الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٤، ص٨٥٤؛ وكذا انظر: الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٠/٥/١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٤، ص٦٢٤؛ وكذا انظر رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٥/٢٦/١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٣، ص٥٧٣.

وفي حكم ثالث قررت أنه: «من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعته إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته». انظر الطعن رقم ٢٥٣٣٨ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/١١/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص١٣٢٨؛ الطعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٦/٢/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص٢٥٢. وكذا قضت في حكم آخر بأنه: «لما كان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته». انظر الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص١١٣٩.

وفي قضاء آخر قررت محكمة النقض أن: «تقدير العقوبة وموجبات الرأفة من الأمور الموضوعية وأن النعي بأن المحكمة لم تعامل الطاعن بالرأفة غير جائز أمام النقض، وأن نعي الطاعن على المحكمة عدم معاملته بالرأفة لكونه طالباً غير مقبول، ما دامت العقوبة التي أنزلها الحكم به تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دانه بها». انظر: الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٣/١٠/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص٣٨٨.

ما بين حديها الأدنى والأقصى واستخدام الرأفة من اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها.

وترجع وقائع تقرير هذا المبدأ الجديد إلى ما قررته محكمة النقض في أحد أحكامها الحديثة، في حكمها الصادر بإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة ضد أحد المتهمين في إحدى القضايا^(٥١)، ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منه، على الرغم من رفضها لجميع أوجه الطعون التي تقدم بها المتهم في طعنه على حكم الجنايات.

وأكدت محكمة النقض «في حيثيات حكمها أنه: (لما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلة النهائية، فمن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وهي التعديلات السارية منذ مايو ٢٠١٧ وبموجبها تلتزم محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى مباشرة إذا نقضت الحكم المطعون فيه «وليس إعادة القضية لمحكمة الجنايات مرة أخرى كما كان في السابق»).

وأضافت محكمة النقض أنه قد بات متعيناً بعد التعديلات، بسط محكمة النقض رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر موضوعه، وتأسيساً على ما سبق، ولما ارتأت من ظروف الطعن، فإنها تقضي بتصحيح الحكم المطعون فيه الساري عليه التعديل القانوني لصدوره في يناير ٢٠١٨، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام المقضي بها على المحكوم عليه ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منها.

الاتجاه المعارض: تظهر بعض التحليلات -لبعض أحكام النقض- إصدار إحدى دوائر محكمة النقض حكماً، يقضي بقبول طعن متهم وإعادة محاكمته أمام دائرة جنايات جديدة، على الرغم من صدور الحكم الأول ضده بعد تطبيق وسريان التعديلات، معللة الأمر بعدم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه مباشرة من قبل المحكمة، دون حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي «تنأى عنه وظيفة محكمة النقض»، وقد صدر حكم النقض بإلغاء حكم الجنايات الصادر بمعاقبة متهم في قضية اتجار

(٥١) انظر حكم محكمة النقض بجلستها في ١٠/٦/٢٠١٩ في الطعن الخاص بقضية الهجوم على قسم شرطة كرداسة رقم (١١٠١٠) لسنة ٢٠١٣ جنايات كرداسة، غير منشور.

بالمخدرات، وإعادتها من جديد لمحكمة جنايات القاهرة، لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، للتحقق من توافر أو عدم توافر حالة التلبس، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧^(٥٢).

فحوى الاتجاه: قضت محكمة النقض بأنه: «لما كان ذلك، وكان جوهر الاستبدال الذي أجراه الشارع على صياغة نص الفقرة الثانية من المادة «٣٩» المذكورة أمرين، أحدهما: أن نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى عند نقض الحكم محل الطعن، لبطلانه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه أصبح واجباً عليها عند النقض للمرة الأولى ولم يعد جوازياً كما كان يقضي النص قبل الاستبدال، والآخر: أن هذا النظر لموضوع الدعوى أضحى واجباً لا جوازياً، وبصرف النظر عن صلاحية الموضوع للفصل فيه بحالته كما كان يقضي النص قبل الاستبدال.

لما كان ذلك، وكان من غير المتصور أن تنظر محكمة النقض موضوع دعوى غير صالح للفصل فيه وإلا كان نظر الموضوع عندئذ لا يحقق أي فائدة عملية، وإنما يجب أن يكون نظر الموضوع مستهدفاً للفصل فيه، وهو ما لا يتحقق بدهاءه وبالنظر إلى طبيعة وظيفة محكمة النقض وكونها محكمة قانون لا موضوع، إلا إذا كان موضوع الدعوى صالحاً في ذاته للفصل فيه، دون حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

(٥٢) انظر: الطعن رقم ١٦٥٢٥ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٢/١١، غير منشور. وتعود وقائع القضية إلى اتهام النيابة العامة «الطاعن» في قضية الجنائية رقم ٥٩٠٤ لسنة ٢٠١٧، والمقيدة بالجدول الكلي رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ بأنه في يوم ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ بدائرة قسم شبرا - محافظة القاهرة: أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وعاقبته بالسجن المؤبد وبتغريمه مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة المضبوطات. وبحسب حيثيات الحكم فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ فإنه يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة «٣٩» من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم «٥٧» لسنة ١٩٥٩، المستبدلة بالقانون رقم «١١» لسنة ٢٠١٧ والساري حكمها اعتباراً من الأول من مايو سنة ٢٠١٧. وقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٩/٧ بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة وإعادته لدائرة جنايات جديدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم «١١» لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية تأسيساً على أن موضوع الدعوى محل الطعن المائل في ذاته غير صالح للفصل فيه من محكمة النقض إلا بعد استجلاء العناصر بشأن توافر أو عدم توافر حالة التلبس، وهو ما يستلزم إجراء تحقيق إجرائي أو موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

والقول بغير ذلك يعني أن محكمة النقض يجب عليها الفصل في موضوع جميع الدعاوى التي تنقض الحكم فيها للمرة الأولى لبطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم؛ ما يجرد محكمة النقض من وظيفتها الأساسية والجوهرية وهي مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وتوحيد مبادئه وتحول معه المحكمة إلى محكمة موضوع تنظر وتفصل في موضوع جميع الدعاوى التي تنقض الأحكام الصادرة فيها للسببين المذكورين في المرة الأولى، وهذا ما تنوء به قدرة المحكمة ويتعارض مع أسس النظام القضائي ذاته.

لما كان ذلك، فإنه يجب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة «٣٩» سالفه الذكر، بأنه لا يوجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى عند نقض الحكم للسببين سالفه الذكر، إلا إذا كان موضوع الدعوى محل الطعن صالحاً للفصل فيه، وترك أمر تقدير ذلك إلى المحكمة ذاتها ويؤيد هذا النظر، أن الدستور أناط بالمحكمة الدستورية العليا في المادة «١٩٢» منه الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للكيفية المبينة بقانونها.

لما كان ذلك، وكان قضاء النقض قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بكفالة الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجود التزام حكم الإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته للأصول الدستورية كلها ثابته قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص القضاء على حمايتها، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة هي حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها إلى إفلات مجرم من العقاب، وتلك الثوابت تتلاقى مع ما قرره المحكمة الدستورية العليا بأن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية أصلاً يقتضيها مبدأ المحاكمة المنصفة^(٥٣).

اعتبار تفسير نص المادة ٢/٣٩ من قبيل المسائل القانونية التي يتعين على محكمة الإعادة الالتزام بما فصلت فيه محكمة النقض بشأنها؛ وقد قررت

(٥٣) انظر: الطعن رقم ١٦٥٢٥ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٢/١١، سبق الإشارة إليه.

محكمة النقض في هذا الشأن أنه لما كان ذلك، ولئن كان صحيحاً أن محكمة الإعادة يتحتم عليها أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية، إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة «٢٦٩» من قانون المرافعات المدنية والتجارية وإن خلا قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نص مماثل لنص الفقرة المشار إليها.

وقد بررت محكمة النقض موقفها بأن إعمال هذا النص أوجب في المسائل الجنائية لعدم وجود وجه للترفة بين ما تفصل فيه محكمة النقض في المسائل القانونية مدنية كانت أو جنائية، بل إن إعمالها في المواد الجنائية أوجب لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها، وهو ما لا يتأتى إلا بالالتزام بما تقضي به محكمة النقض في المسائل القانونية.

وقد أشارت محكمة النقض إلى أنه لا يغير من ذلك القول بأن الشارع حدد في المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المسائل القانونية التي تلتزم محكمة الموضوع بما فصلت فيه محكمة النقض فيها بحالتين:

الأولى: إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

والحالة الثانية هي: عدم جواز أن تحكم محكمة الموضوع في جميع الأحوال بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

وقد قررت محكمة النقض أن هذا القول لا تقيده عبارة نص المادة ٤٤ المذكورة لخلوها من قصر التزام محكمة الإعادة بالالتزام بما فصلت فيه محكمة النقض في الحالتين المذكورتين (دون غيرهما)؛ ما يجعل هذا القول تخصيصاً للنص دون مقتض أو سند من عبارته مما يتخالف مع أصول التفسير، فضلاً عما يؤدي إليه هذا القول من إضاعة للوقت والجهد لا طائل منه سوى إطالة أمد التقاضي بغير مبرر، وما يتضمنه من مجافاة للعقل والمنطق، وتأباه وظيفة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون.

وقد تصدت محكمة النقض لبيان المقصود بالمسألة القانونية واكتساب حكمها بشأنها قوة الأمر المقضي به، حينما قررت أنه لما كان ذلك، وكان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال تلك التي طرحت على محكمة النقض سواء بناء على طلب

الخصوم أو من تلقاء نفسها للزومها للفصل في الطعن، وتصدت لها عن قصد وبصيرة فاكتسب حكمها بشأنها قوة الأمر المقضي، بحيث يمتنع على محكمة الإعادة المساس بها- كما هي الحال في مسألة تفسير نص المادة ٣٩/٢ المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ في الطعن المائل.

وقد قررت محكمة النقض في هذا الصدد أن هذا التفسير يحوز قوة الأمر المقضي به، وأنه يجب على محكمة الإعادة ألا تعاود التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال أو تناقش الآثار التي تترتب على فصل محكمة النقض فيها ويجب أن يقتصر بحثها على المسائل التي لا تمس قوة الأمر المقضي لقضائها فيها؛ حتى ولو صادف الدعوى بعد صدور حكم محكمة النقض حكم، اللهم إلا إذا كان أصلح للمتهم، بل وحتى لو صدر بعد حكم النقض تفسير مغاير من جهة ملزمة؛ لأن قوة الأمر المقضي تسمو على كل اعتبار حتى ما تعلق منها بالنظام العام وهي عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها، دون أن يصادر هذا على حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القانون في دعاوى أخرى.

ومن ثم يتضح من الرأي السابق لمحكمة النقض، أنها حرصت على إضفاء صفة المسألة القانونية على تفسيرها لنص المادة ٣٩/٢ المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظرها لموضوع الدعوى كمحكمة موضوع في حال نقضها للحكم لأول مرة، ومن ثم التزام محكمة الإعادة بما انتهت إليه محكمة النقض في حكمها واكتسابه لقوة الأمر المقضي، ومن ثم يمتنع على محكمة الإعادة المساس بهذا التفسير.

ولا شك في أن ذلك يتعارض مع طبيعة التفسير القضائي، باعتباره غير ملزم سواء للقضاء الذي أصدره، أو بالنسبة إلى القضاء الأدنى منه درجة^(٥٤)، على النحو الآتي ذكره:

التفسير القضائي للنصوص الجنائية: يقصد بتفسير النص الجنائي البحث عن مقصد المشرع من ألفاظ وعبارات معينة ضمنها النص القانوني، بتحليل تلك الألفاظ، وكشف مدلولها، وبيان المعنى الذي أرادته المشرع منها^(٥٥). ويقصد بالتفسير القضائي التفسير الذي يصدر عن القاضي حال نظره لواقعة معروضة عليه، بغية تعرّف قصد المشرع، توصلًا إلى تطبيق النص على الواقعة أو عدم تطبيقه.

(٥٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ط٦، ص٥٣.

(٥٥) المرجع السابق، ص٥٢.

والأصل في التفسير القضائي أنه غير ملزم سواء للقضاء الذي أصدره أو بالنسبة إلى قضاء آخر أدنى منه درجة^(٥٦)، ولقد أدخل المشرع على هذا الأصل استثناءً يجعل التفسير القضائي ملزماً، إذا صدر عن المحكمة الدستورية العليا؛ إذ تقضي المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة^(٥٧).

وللتفسير أنواع وقواعد يجب اتباعها حين اللجوء إليه؛ إذ ينقسم التفسير من حيث وسيلته إلى تفسير لغوي: يقصد به الاستعانة بمعنى الألفاظ في اللغة، لتحديد المقصود منها والكشف عن مدلولها، وهو أول ما ينبغي على المفسر أن يلجأ إليه^(٥٨)، وتفسير منطقي: يقوم على البحث في هدف المشرع من اللفظ أو العبارة المراد تفسيرها بالبحث في المصادر التاريخية للنص، ومقارنة هذا النص بغيره من النصوص، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية سواء كانت مذكرات إيضاحية، أو مناقشات برلمانية، أو محاضر اللجان الفنية التي قامت بوضع النص^(٥٩). ويتضمن هذا النوع من التفسير تحديد علة النص، وذلك بتحديد الحق الذي يهدف النص الجنائي إلى حمايته^(٦٠).

كما ينقسم التفسير من حيث النتيجة التي يؤدي إليها إلى ثلاثة أنواع: تفسير مقرر ومقيد وموسع^(٦١)، والتفسير المقرر: يتحقق حينما تكون عبارة النص واضحة الدلالة على قصد المشرع، ولا تحتاج إلى توضيح؛ إذ إن الأصل لا اجتهاد مع صراحة

(٥٦) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٥٧) يوضح نص المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا كيفية تقديم طلب التفسير وشروط ذلك؛ فقد نصت على أنه: «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلل في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تغييره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

(٥٨) د. عبد العظيم وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ط ٩، ص ٦٠.

(٥٩) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ط ١٠، ص ٨٨؛ د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٩؛ د. عبد العظيم وزير: القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦٠) د. عبد العظيم وزير: القسم العام، مرجع سابق، ص ٦١.

(٦١) د. محمد محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

النص، فلا يجوز الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهزاء بالحكمة التي أملتة؛ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه، إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق^(٦٢).

في حين يكون هذا التفسير مقيداً؛ عندما تكون عبارة النص غامضة يفيد ظاهرها أكثر مما أرادته المشرع، فيجب على المفسر أن يقيد هذا، ويحصره في حدود ما أرادته المشرع^(٦٣). وأخيراً يكون التفسير موسعاً؛ عندما تكون عبارة النص غامضة وقاصرة عن تحقيق قصد المشرع؛ أي تحقق أقل مما أرادته المشرع، فيتعين على المفسر أن يوسع هذا المعنى، ويمد تطبيقه إلى ما أريد به في حقيقة الأمر.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وخاصة فيما هو ضد مصلحة المتهم^(٦٤) خشية إهدار مبدأ الشرعية، وامتداد النص الجنائي إلى أفعال لم يجرمها المشرع، ولم يُقرّر لها عقاب، غير أن معظم الفقه يرى عدم صحة الرأي السابق؛ لأن غاية التفسير بصوره المختلفة هي الكشف عن حقيقة مراد الشارع من النص^(٦٥).

ومن ثم نخلص من العرض السابق إلى أن تفسير النصوص الجنائية لا يكون له مبرر إلا في حالة غموض النص فحسب، إنما عندما تكون عبارة النص واضحة الدلالة على قصد المشرع، ولا تحتاج إلى توضيح، فإن الأصل هو لا اجتهاد مع صراحة النص، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أنه لا يجوز الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهزاء بالحكمة التي أملتة، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق^(٦٦).

(٦٢) نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٥، س٢٦، ٢٣٥، ص ٥٢٨.

(٦٣) د. عبد العظيم وزير: القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٦٤) د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ط٢، ص ١٠٦.

(٦٥) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، ص ٩٣؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ط٥، ص ٩٦.

(٦٦) نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٥، حكم سابق الإشارة إليه.

رأي الباحث في موقف القضاء المعارض للتعديلات: يرى الباحث أن حكم الدائرة الجنائية التي نقضت الحكم وأحالته إلى محكمة الإعادة عليه بعض المآخذ من وجهة نظر الباحث، نجملها فيما يلي:

أولاً- يتعارض حكم محكمتنا العليا بوضوح مع صريح نص الفقرة الثانية من المادة «٢٩» المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، وهو ما كان يجب أن تقرره محكمة النقض وهي محكمة قانون منوط بها الإشراف على التطبيق السليم لنصوص القانون، ولا يمكن الاعتداد في هذه الحالة بجواز تفسير هذا النص في هذه الحالة على النحو الذي تبنته المحكمة؛ إذ لا تفسير مع صراحة النص، في ضوء أن الواضح من جانب المشرع المصري أن غايته من تعديل قواعد نظر محكمة النقض للقضايا الجنائية، كان مبتغاه الأساسي هو تقصير أمد التقاضي في مرحلة قضاء النقض، والتي كانت تستغرق سنوات، من خلال منح محكمة النقض سلطة الحكم في الدعوى كمحكمة موضوع في حال نقضها للحكم، ومن ثم كان هذا التفسير القضائي للنص المشار إليه في غير محله.

ثانياً- إن الرأي المنتهى إليه من جانب محكمتنا العليا لا يحقق الغرض من تقرير التعديلات الجديدة، وإنما هو تكريس للنصوص المنسوخة من جانب المشرع، فالقول بأن محكمة النقض تعيد الدعوى إلى محكمة جنائيات أخرى؛ لأن موضوع الدعوى غير صالح في ذاته للفصل فيه، بحجة أن ذلك لا يحقق أي فائدة عملية، بالنظر إلى طبيعة وظيفة محكمة النقض وكونها محكمة قانون لا موضوع، فإن من شأن هذا القضاء إعادة الحال لما كانت عليه قبل التعديل الأخير، ومن ثم يفرغه من فحواه في قصر أمد التقاضي في قضايا الجنائيات أمام محكمة النقض.

ثالثاً- نتفق مع ما انتهت إليه محكمتنا العليا من أن القول بأن محكمة النقض يجب عليها الفصل في موضوع جميع الدعاوى التي تنقض الحكم فيها للمرة الأولى لبطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، يجرّد محكمة النقض من وظيفتها الأساسية والجوهرية وهي مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وتوحيد مبادئه وتحويله إلى محكمة موضوع تنظر وتفصل في موضوع جميع الدعاوى التي تنقض الأحكام الصادرة فيها للسببين المذكورين في المرة الأولى، وهذا ما تنوء به قدرة المحكمة، ويتعارض مع أسس النظام القضائي ذاته، إلا أن ذلك الرأي

يشير بشكل جلي إلى رفض المحكمة للتعديل المستحدث والذي يقرر اختصاص محكمة النقض بنظر الدعاوى كمحكمة موضوع في حال نقضها للحكم، في ضوء رغبة المشرع الواضحة في تقليل أمد التقاضي في هذه المرحلة.

رابعاً- ما تضمنه تفسير محكمتنا العليا لنص الفقرة الثانية من المادة « ٣٩ » سالفه الذكر، وتقديرها عدم وجوب نظر موضوع الدعوى من جانبها عند نقض الحكم لسببي وجود بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وتبرير ترك ذلك لتقدير المحكمة ذاتها بالاستناد إلى أن الدستور أناط بالمحكمة الدستورية العليا في المادة « ١٩٢ » منه الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية، وأن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، فإن هذا القول وإن كان من شأنه تخفيف حدة الرفض من جانب محكمتنا العليا، وقصرها مسألة إحالة القضايا لمحكمة الجنايات التي ترى أنها لا تصلح للفصل فيها، إلا أن ذلك لا ينبغي بحال من الأحوال أن يخالف صريح نص المادة « ٣٩ » من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

خامساً- من الملاحظ في القضاء السابق أن محكمة النقض قد استحدثت ضابطاً لتنظيم مسألة تصديها لموضوع الدعوى في حال نقضها للحكم لأول مرة، يتمثل في أن يكون موضوع الدعوى محل الطعن صالحاً للفصل فيه، وتركت أمر تقدير ذلك لها، ومن ثم فإذا وجدت محكمة النقض أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه قضت في الدعوى، وإذا وجدت خلاف ذلك أحالت الدعوى لمحكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، ولا شك في عدم قبول هذا القضاء لما فيه من إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل تنظيم الإجراءات الجنائية من اختصاص المشرع الجنائي تطبيقاً لمبدأ لا إجراء جنائي بغير قانون، وما يترتب على ذلك من أن اختصاص المحاكم يجب أن يكون محض تطبيق لنصوص القانون، وهو الأعلى مرتبة من أي قواعد أخرى تضعها المحكمة^(٦٧)، ومن ثم فلا يجوز لمحكمة النقض -من وجهة نظر الباحث- أن تستحدث ضابطاً ينظم مسألة اختصاصها بنظر موضوع الدعوى في حال نقض الحكم، لما في ذلك من افتئات على سلطة المشرع في تنظيم ذلك، ومخالفة صريحة لصريح نص القانون وإرادة المشرع في هذا الصدد.

(٦٧) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٧.

سادساً- توسع محكمة النقض في إضفاء صفة المسألة القانونية على تفسيرها لنص المادة ٢/٣٩ المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم التزام محكمة الإعادة بما انتهت إليه محكمة النقض في حكمها واكتسابه لقوة الأمر المقضي، وبما يمنع محكمة الإعادة المساس بهذا التفسير، يشكل خروجاً على نص المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧، والتي تتضمن حالة وحيدة لإعادة القضايا للمحكمة السابقة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ إذ تلزم المادة المعدلة محكمة النقض بأن تعيد القضية إذا قبلت دعواً قانونياً مانعاً في سير الدعوى أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وترتب عليه منع السير في الدعوى، وذلك مع إلزام محكمة الإعادة بالأحكام بعكس ما قضت به محكمة النقض، ولا يجوز لها أيضاً في جميع الأحوال أن تحكم بعكس مبادئ الهيئة العامة للمواد الجنائية بالنقض.

سابعاً- تعارض قضاء محكمة النقض المشار إليه مع ما انتهى إليه قرار الهيئة العامة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض باجتماعها الذي عقد في ٦/٩/٢٠١٧، بحيث تفصل دوائر النقض في الطعن دون إعادته مرة أخرى لمحكمة الجنايات، على الطعون المقدمة للمحكمة من بعد الأول من مايو، وهو تاريخ نشر التعديلات في الجريدة الرسمية.

خلاصة القول: يخلص الباحث في هذا الأمر إلى أنه يبدو أن موقف محكمة النقض ينبىء بعدم قناعة بعض قضاة المحكمة بفحوى التعديلات المستحدثة التي تقضي باختصاصها بنظر الموضوع في حال نقضها للحكم، وهو ما يظهر جلياً في تردها في التصدي بالفصل في قضايا الجنايات التي تقضي بنقض أحكامها، على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا التعديل، لما في ذلك من تبديل لوظيفتها كمحكمة قانون، وما يؤدي إليه إعمال هذا النص من تكديس القضايا أمامها وإطالة أمد التقاضي بسبب هذا التكديس وقلة أعداد قضاتها مقارنة بأعداد القضايا المقرر أن تنظرها المحكمة بموجب هذا التعديل.

كما أن الباحث يرى أن محكمتنا العليا قد تجاوزت حقها في تفسير نص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وإنما ما كان يجب عليها أن تفسر

هذا النص؛ نظراً لوضوحه وتعبيره بشكل صريح عن إرادة المشرع الجنائي في تقصير أمد التقاضي في مرحلة النقض، وإلغاء عملية إحالة القضية لنظرها من جانب دائرة أخرى من دوائر الجنايات، وهو ما عمد حكم المحكمة إلى تقريره بالمخالفة للقانون.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الانتقادات الموجهة للقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ يمكن تفاديها من خلال العمل على تقنين استئناف أحكام الجنايات تفصيلاً للنص الدستوري (م ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤)، الذي يلزم الدولة بتوفير الإمكانيات المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات في أسرع وقت ممكن، فضلاً عن تدعيم مرفق القضاء من خلال زيادة عدد القضاة واختيارهم من أفضل العناصر، وتطوير أساليب إعداد القضاة وأعضاء النيابة العامة قبل ممارسة الوظيفة القضائية طوال فترة الممارسة، وإتاحة جميع الإمكانيات المادية اللازمة لإنجاز العدالة بشكل جيد، كما يلزم علاج المشكلات التي تواجه أعوان القضاء من كتبة ومحضرين وخبراء في جميع المجالات، والعمل على تطوير مرفق القضاء من خلال الاستعانة بالتقنيات الحديثة لتحسين فاعلية مرفق القضاء والإسراع في إجراءات المحاكمة.

ومن الجدير بالذكر أن ظاهرة زيادة العبء الملقى على عاتق المحكمة العليا من كثر القضايا المعروضة عليها قد سبق بحثها خلال المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات، المنعقد في مدينة فيينا بالنمسا خلال الفترة من ١-٧ أكتوبر ١٩٨٩، والذي أوصى بعدة حلول من أبرزها استحداث نظام لتنقية الطعون المرفوعة أمام المحكمة بإنشاء محكمة للدرجة الثانية تنظر القضايا قبل عرضها على المحكمة العليا، فضلاً عن تحسين المساعدة المتاحة لقضاة هذه المحكمة مثل توفير مساعدي القضاة الأكفاء كالباحثين، وتوفير الوسائل التقنية الحديثة^(٦٨).

وأخيراً تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تقرير نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وإن كان من شأنه أن يوفر ضمانات للمتهم، إلا أنه في الوقت نفسه قد يطيل أمد التقاضي الذي جاء تعديل قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ من أجل تفاديته.

(٦٨) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٦٨، ٥٦٩.

الخاتمة

استعرضنا خلال السطور السابقة أحد أهم الموضوعات اتصالاً بتحقيق العدالة الناجزة، ألا وهو تحويل محكمة النقض سلطة الفصل في الموضوع في حال نقضها للحكم لأول مرة، تقصيراً لأمد التقاضي في مواد الجنايات، وهو الأمر الذي يحول محكمة النقض من محكمة قانون لمحكمة موضوع، وهو ما يتعارض مع العلة من إنشائها، وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- النتائج

- ١ - التجاء المشرع الجنائي إلى تحويل محكمة النقض سلطة الفصل في الموضوع في حال نقضها للحكم لأول مرة، تقصيراً لأمد التقاضي في مواد الجنايات.
- ٢ - يترتب على التعديل الأخير تحول في وظيفة محكمة النقض من محكمة قانون إلى محكمة موضوع.
- ٣ - تعارض التعديل الأخير مع العلة التي أنشئت من أجلها محكمة النقض.
- ٤ - التعديل الأخير يترتب عليه إثقال كاهل محكمة النقض ويعيق دورها كمحكمة قانون في ضوء الوضع الحالي للمحكمة.
- ٥ - اعتراض جانب كبير من الفقه على التعديل الجديد لما به من شبهة في عدم دستوريته، فضلاً عن بعض المشكلات القانونية والعملية المترتبة على تطبيقه.
- ٦ - يشير التعديل الأخير إلى تناقض واضح في موقف المشرع الجنائي بين تارة يعمل فيها على تخفيف كاهل محكمة النقض من نظر الطعون بالنقض في أحكام الجرح المستأنفة وتارة أخرى تحملها بنظر الموضوع في القضايا التي تنقض أحكامها لأول مرة.
- ٧ - إن الوضع قبل إقرار التعديل الأخير يشير إلى استغراق الطعون المنظورة أمام محكمة النقض لفترة طويلة نسبياً قد تصل في بعض الأحيان إلى عامين، وأن التعديل الجديد من شأنه إعاقة دور المحكمة في نظر الطعون المنظورة أمامها ومن ثم تأخر الفصل فيها.
- ٨ - أفرز التعديل الأخير على صعيد الواقع العملي تردداً من بعض دوائر النقض في تطبيقه الأمر الذي دعا الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض إلى القيام

بدورها في توحيد عمل دوائر المحكمة وقضاؤها برفض طلب العدول عن المبدأ القضائي الذي تضمنته بعض الأحكام التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

٩ - إقرار نظام استئناف الجنايات من شأنه تخفيف العبء عن كاهل محكمة النقض في نظر الطعون بالنقض في مواد الجنايات، ويأتي استجابةً لأحكام الدستور المصري في هذا الشأن.

ثانياً- التوصيات

١ - أهمية النظر في أعداد قضاة محكمة ودوائرها حتى تتمكن المحكمة من أداء دورها المناط بها قانوناً.

٢ - دعوة المشرع المصري إلى إصدار تعديل قانون الإجراءات الجنائية والمتضمن تقنين أحكام استئناف الجنايات إنفاذاً للاستحقاق الدستوري الوارد في المادتين ٩٦ و ٢٤٠ من دستور ٢٠١٤، وهو ما يشكل ضمانة مهمة للمتهم في إعادة نظر دعواه أمام محكمة أعلى تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

المراجع

المؤلفات العامة:

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور:
 - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ط٨.
 - الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ط٥.
 - القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ رامي متولي القاضي:
 - شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ط٣.
 - شرح قانون الإجراءات الجنائية- المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ط١.

- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ عبد العظيم وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ط ٩.
- الدكتور/ علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ط ٢.
- الدكتور/ عوض محمد:
- تعليقات على أحكام القضاء- دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض، ج ١، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٧، ط ١.
- تعليقات على أحكام القضاء- دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض، ج ٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٩، ط ١.
- الدكتور/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، ٢٠٠٣، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح: المبادئ العامة لقانون العقوبات- دروس لطلبة القسم الخاص، مطبعة كلية الشرطة، بدون سنة نشر.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ط ١٠.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ط ٦.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ط ٣.
- الدكتور/ نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٥، ١٩٩١، القاهرة، دار الثقافة الجامعية.

أحكام المحكمة الدستورية العليا:

- حكم دستورية عليا في ١٩٩٣/٦/١٩ في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٥، المجلد الثاني، ص ٣٨٢.

- حكم دستورية عليا في ٥/٨/١٩٩٥ في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، ص١٠٦.

أحكام محكمة النقض:

- حكم محكمة النقض، جلسة ١٠/٦/٢٠١٩، الطعن الخاص بقضية الهجوم على قسم شرطة كرداسة رقم (١١٠١٠) لسنة ٢٠١٣ جنابات كرداسة، غير منشور.

- الطعن رقم ١٦٥٢٥ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ١١/٢/٢٠١٨، غير منشور.

- الطعن رقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ١٠/٥/٢٠١٧، غير منشور.

- الطعن رقم ٢٦٨٧٨ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٧/١١/٢٠١٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٦٣، ص٨٠٠.

- الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢/١٠/٢٠٠٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٥٣، ج٢، ص٩٢٥.

- الطعن رقم ١٣٣٧٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٧/٩/٢٠٠٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٥٣، ج١، ص٨٢٨.

- الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٥/١٠/١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، س٥٠، ص٥١٤.

- الطعن رقم ٢٥٣٣٨ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/١١/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص١٣٢٨.

- الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص١١٣٩.

- الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠/٧/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص٨٩٥.

- الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق، جلسة ١٠/٣/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص٣٨٨.

- الطعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٦/٢/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س٤٩، ص٢٥٢.

- الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س ٤٤، ص ٨٥٤.
- الطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٠/٥/١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س ٤٤، ص ٤٦٢.
- الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٦/٥/١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، س ٤٣، ص ٥٧٣.
- حكم نقض ٢٢/٦/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ٢٣٥، ص ٥٢٨.
- حكم نقض ١٧/١/١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ١٤١، رقم ١١٥.

Jurisdiction of the Court of Cassation to adjudicate in criminal proceedings in light of the amendments to the Egyptian Criminal Procedures Law

Prof. Ramy Metwally El-Kady*

Abstract

Objectives: The study addresses the amendments approved by the Egyptian legislator according to Law No. (11) of 2017 on the jurisdiction and function of the Court of Cassation, the position of criminal jurisprudence and the judiciary regarding it, and the analysis of these amendments and their impact on reducing the duration of litigation and achieving timely justice. **Method:** The researcher will use the descriptive analytical approach and the critical approach that aims to analyze the texts of Law No. (11) of 2017, regarding the jurisdiction of the Court of Cassation to adjudicate criminal cases, examine them thoroughly, and reveal their shortcomings. **Results:** The study concluded that it was necessary to consider amending Law No. (11) of 2017 and returning to the original applied before in light of the Egyptian legislator's codification of the system of appealing criminal judgments under Law No. (1) of 2024, in addition to the necessity of increasing the number of judges of the Court of Cassation and its chambers until The court can perform its role assigned to it by law. **Conclusion:** The study concluded the importance of the judicial role exercised by the Court of Cassation in the Egyptian judicial system as it is the highest court in the levels of criminal justice, and in light of the critical role it carries out as a court of law that undertakes the task of supervising the courts in the proper application of the provisions of the law and unifying judicial principles and the importance of devoting it to this critical role in light of the recent legislative amendments to the Code of Criminal Procedure that allowed the appeal of criminal rulings in the Egyptian judicial system.

Keywords: Court of Cassation - jurisdiction of the Court of Cassation - cassation of criminal judgment - determination of criminal proceedings..

* Full Professor and Head of the Criminal Law Department -at the Police College in the Arab Republic of Egypt.

Email: dr.ramy_elkady@yahoo.com

- Submitted: 9/10/2019, Accepted: 5/7/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 366

الأستاذ الدكتور/ رامي متولي القاضي، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة بجمهورية مصر العربية. حائز على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم القانونية والاقتصادية. حصل على الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في موضوع «الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة». يشرف على عدد من رسائل الدكتوراه والأبحاث العلمية بأكاديمية الشرطة. وله العديد من المؤلفات والأبحاث المحكمة المنشورة في مجال القانون الجنائي باللغتين العربية والإنجليزية. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية بالداخل والخارج.

الإيميل: dr.ramy_elkady@yahoo.com

للاستشهاد:

القاضي، رامي. (٢٠٢٤). اختصاص محكمة النقض بالفصل في الدعوى الجنائية حال نقضها للحكم في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٨ (٣)، ٣١٧-٣٦٦.

To Cite:

EI-Kady, Ramy. (2024). Jurisdiction of the Court of Cassation to adjudicate in criminal proceedings in light of the amendments to the Egyptian Criminal Procedures Law. *Journal of Law*, Kuwait University, 48(3), 317-366.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Jurisdiction of the Court of Cassation to adjudicate in criminal proceedings in light of the amendments to the Egyptian Criminal Procedures Law.

Prof. Ramy Metwally El-Kady



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 48

Rabi I 1446 - September 2024